التبيان في أحكام وآداب ختم القرآن

د. علي بن جريد بن هلال العنزي

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية ـ جامعة الحدود الشمالية

التبيان في أحكام وآداب ختم القرآن

د. علي بن جريد بن هلال العنزي

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى جمع آداب وأحكام ختم القرآن الكريم، حيث لم يصنف فيه مصنف يجمع شتات مسائله، ويلم متفرق فروعه.

تناول البحث فضل ختم القرآن والمدة التي يختم فيها وفروع هذه المسألة، كما تناول البحث ما يشرع من أعمال حال الختم من الختم في الصلاة فريضة كانت أو نافلة، وشهود الختم وغير ذلك، ثم كان الحديث عما يشرع من الأعمال بعد الختم، ومن أهمها وأشهرها الدعاء داخل الصلاة وخارجها، ومنها الكلام على دعاء الختم في صلاة التراويح وغير ذلك من المسائل التي تناولها البحث.

وأعتنى الباحث بذكر أقوال أهل العلم المتقدمين والمعاصرين مع إحالتها إلى مصادرها، وأيضاً العناية بذكر الحجج والأدلة، ثم الترجيح بينها.

ثم ختم الباحث بالنتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: ختم، القرآن، قراءة، آداب، أحكام.

المقدمة

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أجل ما صرفت فيه الأوقات، واستغلت به الأنفاس، واستثمرت به الأعمار تلاوة كتاب الله تعالى، والإكثار من قراءته، واتخاذه أنيسا في الخلوات وقريناً في الفلوات.

–ولعمر الله– لقد كان هذا دأب الصالحين، وسبيل المحسنين، حتى أكثروا من ختمه، وتزودوا من درسه.

ولا يزال الخير في هذه الأمة باقياً، وحب كلام الله في القلوب نامياً والإقبال على القرآن متزايداً، الأمر الذي يجعل المسلم بحاجة للتعرف على أحكام تلاوته وآداب قراءته ومسائل ختمه.

غير أن المؤلفات في آداب التلاوة كثيرة أجاد أربابها، وأتقن مؤلفوها هذا الباب، أما أحكام ختم القرآن وجمع فروعه وبحث آدابه فلم أر مصنفا جمعها، ولا مؤلفا انتظمها.

ومن هنا نشأت عندي فكرة جمع مفردات هذا الباب المبارك: ختم القرآن الكريم.

فجمعته من كتب علوم القرآن وفضائل القرآن وشروح الحديث والفقه مع النظر في بعض الكتب المصنفة في بعض مسائله، فجاء –فيما أرجو وأحسب– جامعاً لما يحتاجه الناظر ويطلبه القاصد، والله المستعان.

وأسميته: «**التبيان في أحكام وآداب ختم القرآن**».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

– حب المساهمة في خدمة كتاب الله تعالى، وهذا من أرجى ما يحتسب.

- لا ينفك أغلب المسلمين من الحاجة إلى معرفة أحكام ختم القرآن الكريم، فالكتابة في هذا الموضوع تلبي هذه الحاجة.

- عدم وجود بحث يجمع مسائل وأحكام ختم القرآن الكريم، الأمر الذي يستدعي وجود مؤلف في هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

- إرشاد المسلم إلى ما صح من آداب ختم القرآن الكريم.

- الوقوف على ما صح في فضل ختم القرآن الكريم وما لم يصح.

- التنبيه على أخطاء يفعلها البعض عند ختم كتاب الله تعالى.

خطة البحث:

البحث مقسم إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهرس.

أما المقدمة فذكرت فيها أسباب البحث ومنهجه والدراسات السابقة.

وأما الفصول فهي:

الفصل الأول: فضل ختم القرآن، ومدته.

وفيه تمهيد، ومباحث هي:

المبحث الأول: فضل ختم القرآن.

المبحث الثاني: أكثر مدة يختم بها القرآن.

المبحث الثالث: أقل مدة يختم بها القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أفضل مدة لختم القرآن الكريم.

المبحث الخامس: وقت ختم القرآن الكريم.

الفصل الثاني: ما يشرع من أعمال حال الختم.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: ختم القرآن في صلاة.

المبحث الثاني: الختم في صلاة التراويح.

المبحث الثالث: ختم القرآن في الفريضة.

المبحث الرابع: شهود ختم القرآن الكريم.

المبحث الخامس: صوم يوم الختم.

المبحث السادس: التكبير عند نهاية سورة الضحى.

المبحث السابع: قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً.

الفصل الثالث: ما يشرع من الأعمال بعد الختم:

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: جمع الآيات التي فيها السجدات حال الختم.

المبحث الثاني: الدعاء بعد الختم.

المبحث الثالث: دعاء الختم في الصلاة.

المبحث الرابع: الشروع في ختمة أخرى.

المبحث الخامس: الوعظ بعد الختم.

المبحث السادس: صنع العشاء عند ختم القرآن الكريم.

ثم الخاتمة وفيها تدوين أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا يستوفي مفردات ختم القرآن الكريم، غير أني وجدت بحوثاً كتبت في بعض الجزئيات فمنها:

- «جزء في مرويات ختم القرآن الكريم وحكمه داخل الصلاة وخارجها». تأليف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله وغفر له-، وهذا من أحسن ما كتب، غير أنه كان مركزا في دعاء الختم.

- «دعاء الختم في صلاة التراويح» تأليف: أ.د. إبراهيم الصبيحي.

وهذا جيد في بابه، ومؤلفه محقق مشهور، رحمه الله وغفر له.

- «دعاء الختم في التراويح» تأليف: أ.د. الشريف حاتم العوني.

- «فضل ختم القرآن وحداه الزمنيان الأعلى والأدنى» د. عبدالرحمن الجرمان، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٣، ملحق ٢، ٢٠١٦م.

وهو بحث موجز يقع في ثلاث عشرة صفحة.

المنهج المتبع في الدراسة:

كان البحث مستعملاً فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، والمتمثلان بتتبع أقوال أهل العلم من مظانها، وجمعها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر حججها ثم الترجيح بينها.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب، فمحض فضل الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من زلل أو خطل، فإني أستغفر الله منه، والله منه بريء ورسوله.

والله المسئول أن يتجاوز عنا، وأن يغفر لنا خطأنا وإسرافنا في أمرنا، وأن يتقبل منا، إنه هو السميع العليم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

الفصل الأول: فضل ختم القرآن، ومدته.

التمهيد: معنى ختم القرآن الكريم.

من معاني كلمة «ختم» الدلالة على الإنهاء، يقال: ختم القرآن، أي بلغ نهايته، فقرأه كله، أو حفظه كله.

ولتحقق هذا الأمر فلابد من قراءة كتاب الله تعالى كاملاً، فلو ترك آية منه لم يكن بهذا خاتما للقرآن الكريم.

ومن هنا جاء تنبيه العلماء على أمر يغفل عنه كثير من الناس، ألا وهو ترك قراءة البسملة في ابتداء السورة، وأكثر أهل العلم على أنَّ البسملة آية حيث كتبت، فتاركها –على هذا– تارك لمائة وثلاث عشرة آية، كما روي عن ابن عباس[1].

قال النووي: «وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى براءة، فإن أكثر العلماء قالوا: إنها آية حيث تكتب في المصحف، وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة، فإذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة، فإذا أخل بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين»[2].

فمن أراد ختم القرآن الكريم فأسقط آية أو أكثر أثناء تلاوته فله في استدراكها طريقتان:

الأولى: أن يعود إلى موضع ما فاته فيقرؤه وما بعده، وهذا لا إشكال فيه فيمن يختم خارج الصلاة، أما في داخل الصلاة –وهذا يحدث كثيراً في صلاة التراويح– فثمة إشكال بسبب تنكيس الآيات، وقد منعه أهل العلم –والظاهر والله أعلم– أنه لا حرج فيه في هذه الحال؛ لأنه لم يرد بهذا الفعل تنكيس الآيات، وإنما أراد استدراك ما فاته؛ لتتم ختمته، «وهذا مأثور عن علي رضي الله عنه أنه نسي آية من سورة ثم في أثناء القراءة قرأها وعاد إلى موضعه، ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان حافظاً»[3].

قال أبو المعالي الحنفي: «وإذا غلط في القراءة في التراويح، فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها، فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه»(٤).

ولم ير أبو العباس ابن تيمية هذه الطريقة، فقال:

«إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان، فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها»(٥).

الثانية: ذكرها الإمام أحمد ﷺ حيث سئل عن الإمام في شهر رمضان، يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها! قال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده.

قال ابن قدامة: «وإنما استحب ذلك لتتم الختمة، ويكمل الثواب»(٦).

المبحث الأول: فضل ختم القرآن.

إن من عظيم الحسنات وجليل الطيبات تلاوة كلام رب البريات، فما تقرب عبد لله بمثل ما خرج منه جل شأنه، قال العلامة النووي ﷺ: «اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار»(٧).

يقول تعالى مؤذناً عباده بهذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (فاطر:٢٩).

فانظر –رحمك الله– كيف أن الله بدأ بتلاوة القرآن الكريم وقدمها على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهما قطب الدين بعد الشهادتين، وركناه العظيمان.

ثم قال: ﴿يَرْجُونَ﴾ أي: بعملهم المذكور وأوله تلاوة القرآن الكريم ﴿تِجَارَةً لَنْ تَبُور﴾.

قال قتادة: كان مطرف ﷺ إذا قرأ هذه الآية يقول: هذه آية القراء(٨).

ويأتي في مقدمة الأحاديث المرغبة بالإكثار من تلاوة كلام ربنا تبارك وتعالى قوله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «الم« حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»(٩).

فهذا فضل عظيم وثواب جد كبير.

وهذا الفضل لا يختص بختم القرآن الكريم، بل هو عام لكل من قرأ شيئاً من القرآن الكريم، غير أن من ختم القرآن، وأكثر من الختم أصاب من هذا الفضل أعلاه، وحظي من هذا الخير بأوفره.

ولم أجد -بعد البحث- آية أو حديثاً صحيحاً مرفوعاً يختص بختم القرآن الكريم، والوارد من الأحاديث ضعيف، وبعضه ضعيف جداً(١٠).

لكن جاء عن السلف ما يفيد أنَّ عند الختم دعوة مستجابة، ولهذا كانوا يحرصون على حضور الختم والدعاء -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

فهذه فضيلة ثابتة لختم القرآن، ومثلها لا يقال من قبيل الرأي، والله أعلم.

المبحث الثاني: أكثر مدة يختم بها القرآن(١١):

اختلف أهل العلم في أكثر مدة يختم فيها القرآن على أقوال:

القول الأول: أربعون يوما.

وهذا مذهب الحنابلة(١٢)، قالوا: يكره ختم القرآن فوق أربعين يوماً، قال الإمام أحمد ؒ: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين(١٣).

وكذا قال إسحاق بن راهويه، واختاره الزركشي(١٤).

وقيده الأحناف بالحافظ(١٥).

وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فالأمر واسع.

ودليل هذا القول:

– أن النبي ﷺ لما قال له عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في كم يقرأ القرآن! قال: «في أربعين»[١٦] فبدأ أول شيء بالأربعين.

قال الصنعاني: «وهذا أبعد ما ورد من التقادير، فلا تقرأه فيما هو أكثر منها؛ إذ غاية ما ورد فيه هذا»[١٧].

– ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به.

لكن الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل، وما استدلوا به من الحديث لا يفيد الكراهة، وإنما هو إرشاد من النبي ﷺ واستحباب للختم في هذه المدة.

وترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه كما هو معلوم في أصول الفقه.

وهذا ما فهمه الإمام ابن حزم من الحديث، كما سيأتي نقله في موضعه –إن شاء الله تعالى–.

وقد رد ابن حجر استدلال الحنابلة، فقال بعد أن ذكره: «ولا دلالة فيه على المدعى»[١٨].

أما الإمام البخاري رحمه الله فقد ردَّ هذا القول –التحديد بأربعين– فقال في صحيحه:

«باب: في كم يقرأ القرآن، وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)»[١٩].

أي أن الله أطلق القراءة، ولم يقيد، وقد علق العيني على هذا التبويب بقوله:

«يريد بذلك الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، حكي ذلك عن إسحاق بن راهويه والحنابلة»[٢٠].

ويؤيد هذا: أنه جاء عن بعض السلف الختم في شهرين، كما سيأتي نقله –إن شاء الله تعالى–.

ثم زاد الحنابلة، فقالوا: يحرم تأخير الختم فوق أربعين إن خاف نسيانه، قال: الإمام أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه، ثم نسيه[٢١].

ولا شك أنه يتأكد على الحافظ الإكثار من تلاوة القرآن الكريم في يومه وليلته، لكن من غير تحديد بوقت، ولهذا جاءت وصية النبي ﷺ بتعاهد القرآن الكريم مطلقة من غير تقييد بوقت، حيث قال ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها»[٢٢].

فلا نقيد ما أطلقه الشرع، لا سيما والناس متفاوتون في تمكنهم من الحفظ وفي سرعة النسيان وبطئه، فيوصى بقراءته على وجه يبقى معه حفظه[٢٣].

وذكر ابن مفلح عن بعض أهل العلم القول بتحريم تأخير الختم أكثر من أربعين يوما[٢٤].

ويناقش هذا القول[٢٥] بأنه لا يوجد دليل على التحريم، وقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو لا يفيد التحريم، وغايته الإرشاد لختم القرآن في مدة أقصاها أربعون يوماً.

القول الثاني: استحباب الختم في شهر.

وهذا ما يفهم من صنيع البخاري رحمه الله حيث قال: «باب: في كم يقرأ القرآن».

ثم أورد حديث عبدالله بن عمرو وفيه ختم القرآن في شهر.

فكأنه يشير بهذا إلى أن هذه المدة ينبغي ألا يتجاوزها المسلم في ختم قراءة كتاب الله تعالى.

قال ابن حزم: «ويستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر» ثم قال:

«برهان ذلك: وساق بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»[٢٦]» [٢٧].

القول الثالث: ينبغي أن يختم القرآن في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، أي: لا يقل عن ختمتين في العام.

وذكروا عن أبي حنيفة قوله: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى للقرآن حقه؛ لأن النبي ﷺ عرضه على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين[٢٨].

وهذا لا يسلم لقائله؛ لأن النبي ﷺ قد عارضه جبريل القرآن ثمان سنوات في كل سنة مرة واحدة في رمضان، ولا شك أن ما داوم عليه من العمل أولى بالأخذ، فلما لا يقال: من ختمه مرة واحدة في العام، فقد أدى حقه!!.

ثم هذه المعارضة لم تكن من أجل الختم، وإنما من أجل تثبيت حفظ النبي ﷺ.

القول الرابع: أنه لا تحديد لأكثر المدة.

واستدل من ذهب إلى هذا المذهب بعدم وجود ما يدل على التحديد من كتاب الله أو سنة النبي ﷺ، فقراءة القرآن جاءت مطلقة، والمطلق يبقى على إطلاقه، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠).

وهذا القول لا يتنافى مع قول من قال باستحباب الختم في شهر، ولا مع قول من قال بالأربعين لو قصروه على الاستحباب؛ فالاستحباب شيء، والقول بالكراهة أو التحريم شيء آخر.

فمن ذهب إلى الاستحباب لا يقول بكراهة تأخير الختم إلى أكثر من شهر فضلا عن التحريم.

وفي صنيع البخاري رحمه الله ما يبين هذا، فهو ردَّ على من قيد، ثم بين أن قراءة القرآن تصدق على قراءة آيتين من كتاب الله تعالى في اليوم، وأنه لا تحريم ولا كراهة في هذا، ثم أرشد إلى استحباب ختمه بشهر وألا يتجاوزه.

وقد يستدل بحديث عبدالله بن عمرو «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» رواه أبو داود[٢٩].

فقد اختار الطيبي، ووافقه الملا علي القاري[٣٠] أن معنى القيام لا يراد به خصوص الصلاة، بل هو مطلق، فكل من قرأ عشر آيات في الصلاة أو خارجها برئ من داء الغفلة.

وعلى هذا -عدم التقدير- يدل عمل السلف، قال النووي -وقد اختار هذا القول-:

«وقد كانت للسلف ﵃ عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعةٌ منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليالٍ ختمة»[٣١].

والراجح -إن شاء الله تعالى- أنه لا حد لأكثر المدة التي يختم فيها القرآن الكريم، بل يقرأ الإنسان بحسب ما تيسر له، كما أطلق الله تعالى، غير أنه ينبغي له ألا يأتي عليه أربعون يوما إلا وقد ختم كتاب الله تعالى، كما أرشد النبي ﷺ عبدالله بن عمرو إلى هذا بقوله -وقد سبق-: «في أربعين»، وهذا إرشاد للأمة جمعاء، كما هو معلوم.

المبحث الثالث: أقل مدة يختم بها القرآن الكريم:

لعل من المناسب ذكر مسألة ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، ما حكمه! وهل ينصح به؟ وما موقف السلف منه!.

جاء عن النبي ﷺ في هذه المسألة ثلاثة أحاديث، هي:

الأول: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبي ﷺ قال له: «واقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين» قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر» قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك»[٣٢].

فقوله ﷺ: «ولا تزد على ذلك» نهي، وأقل درجات النهي الكراهة، فلا يمكن أن يكون ختم القرآن في أقل من ثلاث جائزاً –فضلاً عن كونه مندوباً– مع وجود هذا النهي، وإن فعله من فعله، فالعبرة بالسنة المطهرة، إذ هي المرجع مع كتاب الله تعالى عند اختلاف الناس.

قال الإمام الذهبي في ترجمة عبدالله بن عمرو:

«وصح أن رسول الله ﷺ نازله إلى ثلاث ليال، ونهاه أن يقرأه في أقل من ثلاث، وهذا كان في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن.

فأقل مراتب النهي أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك»[٣٣].

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»[٣٤].

ذكر أهل العلم أن هذا الحديث يحتمل الإخبار بعدم فقه القرآن في حق من قرأه في أقل من ثلاث، ويحتمل أن هذا دعاء من النبي ﷺ على من صنع هذا ألا يفقه القرآن.

قالوا: وعلى كلا الاحتمالين، فالحديث دال على الكراهة[٣٥].

قال الإمام أحمد: أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث[٣٦].

ومن تبويبات المحدثين على هذا الحديث تبويب ابن حبان، حيث قال:

«ذكر الزجر عن أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام؛ إذ استعمال ذلك يكون أقرب إلى التدبر والتفهم». ثم ساق الحديث[٣٧].

فالحديث ظاهر الدلالة في النهي عن الختم في أقل من ثلاثة أيام.

الحديث الثالث: قالت عائشة ﵂: «كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»[٣٨].

وعنها قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح»، وفي لفظ:

«ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح»[٣٩].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واحدة على أن السنة في قراءة القرآن كاملاً ألا يقرأ في أقل من ثلاثة أيام، قال العلامة ابن باز ﵀: «فظاهر السنة أن الأقل ثلاث، والسبع أفضل، ومن له مشاغل فليعتنِ بما هو أرفق به»[٤٠].

وقد جاء عن جمع من السلف النهي عن الختم في أقل من ثلاث، منهم ابن مسعود، حيث قال:

اقرأوا القرآن في سبع، ولا تقرؤه في أقل من ثلاث، وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه[٤١].

وقال أيضاً: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، هذّاً كهذِّ الشعر، ونثرا كنثر الدقل[٤٢].

وكان معاذ يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث[٤٣].

ثم هذا النهي معلل بعلة، وهي عدم فقه القرآن، ومعلوم أن فقه القرآن معنى مقصود، بل تدبره هو غاية إنزاله كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص:٢٩).

ولهذا أتى رجل زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: «حسن، ولأن أقرأه في نصف، أو عشر، أحب إلي». وسلني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك، قال زيد: «لكي أتدبره وأقف عليه»[٤٤].

وقال رجل لابن عباس: إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة، فقال ابن عباس: «لأن أقرأ البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أهذ القرآن كله»[٤٥].

وتحقيقا للتدبر، وطلباً للتفكر في كتاب الله تعالى فقد كان السلف يستحبون الترتيل على الحدر؛ لأن الترتيل ادعى للتدبر من الحدر، وإن قل مقدار ما يقرأ.

قال الترمذي: «والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم»[٤٦].

فلهذه الأدلة اختار أكثر السلف عدم ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، وبعضهم نص على الكراهة، كما هو مذهب الحنابلة، وعزاه غير واحد إلى إسحاق.

قال ابن كثير: «وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث، كما هو مذهب أبي عبيد وإسحاق وابن راهويه وغيرهما من الخلف»[٤٧].

وأما ابن حزم فكان مذهبه أشد المذاهب، حيث نصَّ على تحريم هذا الفعل[٤٨]، ثم استدل بهذا الحديث: «في سبع ولا تزد على ذلك». فهنا نهى النبي ﷺ عن ختم القرآن في أقل من سبع، والنهي يفيد التحريم.

ولا يقال –بناء على قول ابن حزم–: إن النهي عن الختم في أقل من سبعة أيام يدل على التحريم في ثلاثة أيام وأربعة وخمسة؛ لأنها أقل من سبعة؛ لأنه ورد ما يدل على الجواز في أقل من سبع، أما ما دون ثلاثة أيام فلم يرد ما يدل على جوازه.

واختار آخرون من أهل العلم أنه لا بأس بقراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام، وفهموا أن الأحاديث لا تعني النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام، خاصة وأنها مقيدة بعدد، والعدد لا مفهوم له عند جمع من العلماء[٤٩].

وأيضاً ورد هذا عن جمع من السلف، منهم عثمان رضي الله عنه فقد ثبت أنه كان يختم في ركعة واحدة.

قال النووي: «وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون؛ لكثرتهم فمن المتقدمين: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ختمة في كل ركعة في الكعبة»[٥٠].

وهؤلاء العلماء يرون أفضلية الحدر على الترتيل؛ تحصيلاً لكثرة الثواب بكثرة ما يقرأ، ومن هؤلاء أصحاب الشافعي(٥١)، وقال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه(٥٢).

والراجح -إن شاء الله تعالى- أنه ينهى عن ختم القرآن الكريم في أقل من ثلاثة أيام والمداومة على ذلك؛ للنهي الوارد في الأحاديث السالفة، ولبيان النبي ﷺ أن قارئه في هذه المدة لا يفقهه، وأقل أحوال النهي الكراهة، كما هو مذهب أحمد وغيره من أهل العلم.

وما ذهب إليه ابن حزم من القول بالتحريم فيه نظر؛ إذ لم نجد من قال به قبل ابن حزم، ونحن مأمورن بفهم النصوص بما فهمها السلف الصالح، ولهذا قال ابن حجر رحمه الله: «وأغرب بعض الظاهرية، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»(٥٣).

وقال المباركفوري بعد نقله لفعل بعض السلف من الختم في أقل من ثلاثة أيام: «فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم، والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما، والله تعالى أعلم»(٥٤).

ولا يقال أيضاً بالجواز؛ لأن النهي لا يمكن حمله على الجواز، ولوجود من كره هذا الأمر من السلف كما نقلته عن ابن مسعود ومعاذ وابن عباس؛ لهذا؛ لما ذكر الذهبي في ترجمة أبي بكر بن عياش أنه مكث نحوا من أربعين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة، علق عليه بقوله: «وهذه عبادة يخضع لها، ولكن متابعة السنة أولى»(٥٥).

وههنا مسألة متعلقة فيما نحن فيه، وهي هل القول بالكراهة عام، أم يستثنى منه الأزمنة والأماكن الفاضلة، كرمضان وعشر ذي الحجة ومكة شرفها الله!.

يرى بعض أهل العلم أن النهي الوارد عن ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام يستثنى منه الأزمنة الفاضلة، كرمضان، فلا يكره ختم القرآن فيه في أقل من ثلاثة أيام، ومن هؤلاء أحمد وإسحاق، وهما ممن قال بكراهية ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام(٥٦).

لكن الحديث العام، لم يستثنِ زمنا ولا مكانا، ثم العلة عامة أيضاً، فتعم.

لهذا؛ فالصحيح -إن شاء الله تعالى- عدم الاستثناء، وأن الأفضل ألا يختم في أقل من ثلاثة أيام، لا في رمضان ولا في غيره، وهذا ما ذهب إليه العلامة ابن باز[٥٧].

المبحث الرابع: أفضل مدة لختم القرآن الكريم:

كان للسلف عادات متباينة في ختم القرآن الكريم، كما ذكر غير واحد من أهل العلم، فكان منهم من يختم في شهرين، ومنهم من يختم في شهر، ومنهم من يختم في ثمان، ومنهم من يختم في سبع، ومنهم من يختم في ثلاث، ومنهم من يختم في أقل، وقد سبق مناقشته.

لكن الأكثر من السلف كان لهم مدة يلزمونها في ختم القرآن، وهي سبعة أيام، كما قال النووي وغيره[٥٨].

وهذا منهم تفضيلاً لهذه المدة على غيرها، قال السيوطي في بيان عادة السلف في الختم:

«ثم في سبع، وهذا أوسط الأمور وأحسنها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم»[٥٩].

ويدل على هذا ترغيب النبي ﷺ في ختم القرآن في هذه المدة، وعدم الزيادة عليها، ففي حديث عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أجد قوة، قال: «أقرأه في عشر»، قلت: إني أجد قوة، قال: «اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»[٦٠].

وسأل أوس بن حذيفة الصحابة كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصَّل من ق حتى يختم[٦١].

فهذه سبعة أيام يختم فيها الصحابة كتاب الله تعالى، وخير الهدي هديهم، قال شيخ الإسلام:

«لم يعلم في الصحابة على عهده من داوم على ذلك، -أعني على قراءته دائماً فيما دون السبع-، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يقرؤه في كل سبع»[٦٢].

وبهذين الحديثين استدل الحنابلة على مذهبهم، وهو استحباب ختم القرآن في سبعة أيام، قال العلامة ابن قدامة المقدسي: «يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام؛ ليكون له ختمة في كل أسبوع.

قال عبدالله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا، لا يتركه نظرا»[٦٣].

ثم ذكر الدليلين، وأخرج أبوعبيد وغيره من طريق واسع بن حبان عن قيس بن أبي صعصعة –وليس له غيره– أنه قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؛ قال: «في خمسة عشر» قلت: إني أجدني أقوى من ذلك قال: «اقرأه في جمعة»[٦٤].

فهذا يؤيد أن الختم في سبع أولى؛ لاختيار النبي ﷺ له، ودلالته عليه.

بل عند الحنابلة رواية بكراهة ختم القرآن الكريم فيما دون سبع.

والدليل يردها، –والعلم عند الله تعالى–.

فهذا القول في تحديد أحسن مدة يختم فيها القرآن الكريم، وقد رأيت أدلته، وفي المسألة قول آخر، وهو:

ما ذهب إليه النووي[٦٥] –وعزاه لأكثر العلماء–[٦٦] من أن هذا تابع لنشاط الإنسان، وقدرته على المحافظة على الورد، فالأولى ما يناسب كل شخص، بحيث يداوم على الفعل، ولا تقطعه القراءة عما يطلب منه من أعمال، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف.

وهذا يعني أنه لا تقدير، وإنما المرجع نشاط المرء.

وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[٦٧] وإليه ذهب الزركشي[٦٨].

لكن ينبغي تقييد هذا القول بثلاثة أيام، فلا يختم بأقل منها، ثم هو على قدر نشاطه، مع مراعاة المداومة على الفعل، فإن المداومة على الطاعة وإن قلت خير من عمل كثير لا يداوم

عليه العبد، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»[٦٩]، ولما أرشد عبدالله بن عمرو أرشده إلى أن يختم في أربعين، ثم في شهر، ثم في سبع وأوصاه ألا يزيد.

وهذا –والعلم عند الله– من أجل الديمومة على العمل.

فهذا الذي ينبغي أن يقال في هذه المسألة أن يراعي جهده ونشاطه وطاقته وإقبال نفسه، فإن رأى قدرته على الختم في سبع فليحرص عليه ولا يزد، كما أوصى النبي ﷺ عبدالله بن عمرو، ولزوم السنة فيه الخير والبركة، وها هو الصحابي الجليل يندم على تركه ما أرشده إليه النبي ﷺ.

وللغزالي كلمة جميلة فيما نحن فيه، حيث يقول: «ولذلك ثلاث درجات، أدناها أن يختم في الشهر مرة، وأقصاها في ثلاثة أيام مرة، وأعدلها أن يختم في الأسبوع. وأما الختم كل يوم فلا يستحب، وإياك أن تتصرف بعقلك، فتقول: ما كان خيرا فكلما كان أكثر كان أنفع، فإن العقل لا يهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية، وإنما يتلقى من النبوة. فعليك بالاتباع، فإن خواص الأمور لا تدرك بالقياس»[٧٠].

المبحث الخامس: وقت ختم القرآن الكريم:

المراد بهذه المسألة: أن الإنسان إذا قارب ختم القرآن، فهل يؤجله إلى أول النهار أو أول الليل، فيختم! أو يختم في أي وقت شاء ولا فضيلة لجزء من اليوم! هذه هي مسألتنا.

فاعلم –رحمك الله– أن جمعاً من أهل العلم استحبوا أن يكون ختم القرآن أول النهار، أو أول الليل، وفي كلامهم بيان لعلة هذا الحكم.

ولم يأت في هذا إرشاد من النبي ﷺ، لكن ورد عن أصحابه ﷺ ما يقوي الختم في الوقت المذكور، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي[٧١].

قال البقاعي: «ومن المعلوم: أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكماً»[٧٢].

وهذا على القول بصحته، أما ولم يصح، فلا.

لكن جاء ذلك عن التابعين، فعن عمر بن مرة التابعي قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار. وعن إبراهيم، قال: «إذا قرأ الرجل القرآن صلت عليه الملائكة يومه، وكان يعجبهم أن يختموا في قبل الليل، وأول النهار»[٧٣].

قال سليمان للأعمش: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموا أول النهار، وأول الليل[٧٤].

وكان أبو العالية إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يمسي، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخره إلى أن يصبح[٧٥].

وبهذا قال ابن المبارك، ولما نقله أبو داود لأحمد كأنه أعجبه[٧٦]، قال ابن قدامة:

«وذلك، لما روي عن طلحة بن مصرف، قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل، وفي أول النهار، يقولون: إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي»[٧٧].

واعتمدوه المتأخرون من الحنابلة مذهباً[٧٨].

فهذه الآثار تعطي هذا العمل قوة، قال النووي: «يستحب كونه في أول الليل أو أول النهار»[٧٩].

لكن ينبغي أن يقال: من تحراه فلا ينكر عليه؛ اقتداء بهذه الثلة الصالحة، أما الفضل فلا يثبت؛ إذ لم يصح به دليل، والفضائل لا تقال اجتهادا، بل هي موقوفة على النص، فما ورد به النص قلنا به، وما لم يرد لم نقل به.

وبهذا تعلم بعد ما قاله بعض الفضلاء المعاصرين من أن الصحيح أنه لا وقت للختم محدد في الشرع من ساعة من الليل أو النهار[٨٠].

الفصل الثاني: ما يشرع من أعمال حال الختم.

المبحث الأول: ختم القرآن في صلاة:

استحب جمع من أهل العلم أن يجعل الخاتم للقرآن ختمته في صلاة نافلة، فإذا قارب الختم وهو يقرأ لنفسه صلى فختم، يقول النووي ﷺ: «وإن قرأ وحده فالختم في الصلاة أفضل»[٨١].

قال محمد بن جحادة: كانوا يستحبون إذا ختموا من الليل أن يختموا في الركعتين بعد المغرب، وإذا ختموا من النهار أن يختموا في الركعتين قبل صلاة الفجر[٨٢].

ومن آداب التلاوة التي ذكرها الحليمي: «أن يتحرى لقراءته وختمه الصلاة»[٨٣].

لكن هذا الاستحباب لا دليل عليه، ومن الخطأ ربط عبادة بعبادة من غير دليل، وهل هذا إلا فتح لباب الاجتهاد في العبادات، والتشريع في القربات، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١).

المبحث الثاني: الختم في صلاة التراويح:

اتفقت المذاهب الأربعة المتبوعة بإحسان على أنه يستحب للأئمة ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح مرة واحدة ونقل الاتفاق على هذا ابن مفلح[٨٤]، كما هو منصوص كلامهم[٨٥]، وهذا من أجل أن يسمع الناس كلام الله تبارك وتعالى كاملاً، وهو من أجل مقاصد صلاة التراويح، وكان من جميل عبارات الأحناف قولهم موصين بالختم: السنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم[٨٦].

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمه كراهية المشقة على من خلفه»[٨٧].

قال شيخ الإسلام: «وأما قراءة القرآن في التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون كلام الله. فإن شهر

رمضان فيه نزل القرآن، وفيه «كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن»[٨٨]»[٨٩].

ويمكن أن يفهم من معارضة جبريل للنبي ﷺ أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة[٩٠].

لكن يشكل على هذا قول الإمام مالك ومن قبله شيخه ربيعة: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام[٩١].

وكذا قال ابن العربي المالكي[٩٢]، وقد ذكر القاضي عياض[٩٣] أن مالكاً لم يرد البدعة، وإنما أراد أنه ليس لها حكم السنن، لكن يرغب فيه، وهذا يعني أنه لا يرى سنية الختم.

ويشبه هذا قول العلامة العثيمين: «لا أعلمه سنة عن الرسول ﷺ، ولكن أهل العلم يقولون: ينبغي للإمام أن يقرأ جميع القرآن في صلاة التراويح من أجل أن يُسْمِع المأمومين كل القرآن، ويستحب أن يختم ختمة في كل رمضان»[٩٤].

وقد استقر عمل أهل الإسلام منذ أزمان متطاولة على ختم كتاب الله في صلاة التراويح، ولم يعلم أحد أنكره أو بَدَّعَة، بل يفعلونه متعبدين به لله، متقربين له سبحانه، فهذا وحده دليل كاف على سنية هذا الأمر، فلا تجتمع أمة الإسلام على ضلالة.

وها هو عمرو بن المهاجر -وكان على شرطة عمر بن عبدالعزيز- يقول: كان القراء يقرءون عشرا عشرا، فإذا ختموا استعرضوا، فقرءوا من حيث شاءوا[٩٥].

فهذا الختم في صلاة التراويح كان في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، وكان التابعون متوافرين يشهدونه من غير نكير منهم.

المبحث الثالث: ختم القرآن في الفريضة:

يرغب بعض الأئمة أن يُسمع جماعة مسجده القرآن كاملاً في صلاة الفريضة، فيقرأ قراءة متصلة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء، فما حكم هذا العمل؟ وهل له مستند في شرعنا؟

ذكر فقهاء الحنابلة أنه يكره قراءة القرآن كله في فرض واحد، وعللوا ذلك بأمرين اثنين، هما:

عدم النقل، والإطالة.

والتعليل الأول يقتضي الكراهة للمنفرد أيضاً، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه شيء من هذا في فرض واحد، والمنقول في النفل فقط.

وأما إذا لم يكن في فرض واحد، بل كان في فروض متعددة، فلم ير فيه الإمام أحمد بأساً، وهو المذهب المنصوص عليه في كتب الحنابلة.

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟ فقال: لا بأس به في الفرائض.

وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة وغدا التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده[٩٦].

وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز[٩٧].

فهذا الأثر يدل على جواز قراءة القرآن كاملاً في الفرض؛ لأنه إذا جاز التتابع في المفصل جاز فيما سواه من القرآن.

وجاء أثر صريح في هذا، لكنه غير صحيح، فقد روي عن أنسٍ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض[٩٨].

ولعل العمدة من الدليل، هو أنَّه لا يوجد مانع يمنع من هذا الفعل، فكما يجوز للإنسان إماما ومنفردا أن يقرأ أي سورة أو آيات من القرآن، فأي مانع يمنع من قراءة هذه السورة وتلك الآيات ضمن ورد يحدده ليختم.

ورأى بعض علمائنا المعاصرين كابن باز وابن عثيمين أن الأولى تركه، ويتحصل من كلامهم أربعة علل، هي:

الأولى: لم ينقل ما يدل على فعله واستحبابه، قال الإمام أحمد: «لا أعلم أحداً فعل هذا»[٩٩].

الثانية: أن السنة أن يقرأ في الصلوات من المفصل، وختم القرآن في الفرض يفوت هذه السنة[١٠٠].

الثالثة: أنه لا يمكن إسماع الناس جميع القرآن؛ لأنه سيبقى مدة طويلة في الختم، وسيتغير الناس، فلا يسمعون كل القرآن.

الرابعة: في هذا العمل تفويت لفائدة تكرار سور المفصل، وهي الحفظ، فإن السورة إذا تكررت على السمع كان هذا معيناً على حفظها، ومع هذا العمل لا تتحقق هذه المصلحة[١٠١].

ويمكن الانفصال عن الدليل الأول بأن البحث في الجواز وليس في الاستحباب.

وأما الدليل الثاني: فيقال: إن القراءة من المفصل هي الغالب أو الأكثر، وإلا فقد كان النبي ﷺ يقرأ من خارج المفصل، فإذا قرأ من المفصل وقرأ من ورده لأجل أن يختم لم يقل في حقه خالف السنة، فالنبي ﷺ قرأ بالمغرب بالطور[١٠٢] وبالأعراف[١٠٣].

وبمثل هذا يجاب عن الدليل الرابع.

وأما الدليل الثالث فنعم، فلا يمكن الختم إلا بمدة طويلة مما يؤدي إلى تغير الناس، لكن لا يعني هذا تحريم الفعل.

ولا شك أن عدم الفعل أولى، وخير الهدي هدي نبينا ﷺ، فلما لم يفعل ﷺ ولا صحابته الكرام ﷺ كان الأكمل والأحسن الالتزام بفعلهم.

المبحث الرابع: شهود ختم القرآن الكريم:

يستحب أهل العلم شهود ختم القرآن والاجتماع له، معللين ذلك بكونه من المواطن التي يرجى فيها إجابة الدعاء، ولهذا في أثر الحكم أن مجاهد وعبدة بن أبي لبابة في اليوم الذي يختمون فيه، يبعثون إلى بعض إخوانهم، ويدعونهم إلى شهود الختم، ويقولون: إن الرحمة تنزل عند ختم كتاب الله تعالى.

وكان أنس إذا أراد أن يختم جمع أهله وماله.

وهذا الأثر هو العمدة في الباب.

يقول مالك بن دينار: كان يقال: «اشهدوا ختم القرآن»[١٠٤].

قال النووي: «واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه»[١٠٥].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة الشيخ ابن باز:

«الدعاء عند ختم القرآن فعله السلف، فقد كان موجودا في القرون المفضلة، حيث كانوا يحضرون عند ختم القرآن، ويدعون في الصلاة وخارجها، وليس هو بدعة»[١٠٦].

فشهود الختم ثابت عن السلف، فليس من الحق إنكاره، ولا إنكار التواصي عليه.

المبحث الخامس: صوم يوم الختم:

استحب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم من علماء المذاهب كالنووي «صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه»[١٠٧][١٠٨].

ولم يذكروا دليلاً لهذا الاستحباب، ولعلهم رأوه تعظيماً لهذا اليوم الذي يختم فيه القرآن، ولأجل أن يكون أحرى في إجابة الدعاء، إذ يجتمع الختم والصيام، والله أعلم.

والحق -إن شاء الله تعالى- أنه لا يستحب صيام يوم الختم؛ إذ لم يرد هذا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم.

ووروده عن بعض التابعين لا يسوغ القول باستحبابه، فليست أقوال التابعين من مصادر التشريع حتى نقول باستحباب أفعالهم، إلا أن يجمعوا.

وقد قال الشيخ بكر أبوزيد: «لم يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم، وعامة ما يروى فيها مما لا تقوم به الحجة»[١٠٩].

بل الإنكار على من صام يوم الختم أقرب من القول باستحبابه، وذلك أن أي عبادة تقيد بما لم يقيدها به الشرع، فإن التقييد حينئذ مما ينكر؛ إذ هو إضافة على الشرع.

المبحث السادس: التكبير عند نهاية سورة الضحى:

المراد بهذا أن يكبر إذا فرغ من سورة الضحى، ثم يكبر إذا فرغ من «ألم نشرح»، وهكذا حتى يختم القرآن الكريم.

ويستوي في هذا إذا كان في الصلاة أو خارجها.

قال ابن الجزري: «التكبير عند القراء: عبارة عن قول: الله أكبر قرب ختم القارئ على ما يفصل»[١١٠].

وهذه أحد المسائل التي اشتد فيها الخلاف، وسبب ذلك أنه لا يوجد نقل صحيح عن النبي ﷺ[١١١] ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الأمر، إنما غاية ما ورد النقل عن أهل مكة، وكان من بينهم القارئ عبدالله بن كثير رحمه الله، ومن هنا، قال بعض أهل العلم: من قرأ من طريق ابن كثير كبر ولا حرج، ومن قرأ من طريق غيره، فلا.

فكان التكبير محل وفاق -عند الأكثر- لمن قرأ لابن كثير.

وأما أصحاب الفن القراء فإنهم يرون استحبابه؛ لوروده ثابتا في قراءة ابن كثير من طريق البزي وقنبل، وبعضهم يراه في كل قراءة، ويرون وروده عن جميع القراء.

قال ابن الجزري: «ووردت أيضا عن سائر القراء»[١١٢].

ولا شك أن هذا مما ينازع فيه ابن الجزري ﷺ، أعني ورودها عن جميع القراء، أما من طريق ابن كثير فالتكبير ثابت. قال مكي: «أجمع القراء على ترك التكبير إلا البزي»[١١٣].

وسيأتي –إن شاء الله تعالى– كلام أبي العباس ابن تيمية في أن التكبير لابن كثير فحسب.

وعلى كلٍ، فالبعض يرى أن التكبير سنة مطلقة، إما أخذاً له من قراءة القراء وأنه مروي عنهم، كما ذكر ابن الجزري، وإما عن طريق القياس، وأنه طالما ثبت بقراءة ابن كثير، فإنه لا يختص بابن كثير.

وهؤلاء هم علماء القراءات، وأما الفقهاء فسيأتي ذكر الحديث عنهم.

وقد كان هذا الأمر مشتهرا عن علماء مكة وقرائهم، حتى قال الفاكهي في أخبار مكة:

«ذكر سنة أهل مكة عند ختم القرآن والتلبية عند القراءة إذا بلغوا: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ حتى يختموا القرآن»[١١٤].

ونقل عالم مكة ومحدثها سفيان بن عيينة شهرة هذا الأمر من غير نكير، فقد سأله تلميذه الحميدي، قال له: يا أبا محمد، رأيت شيئا ربما فعله الناس عندنا، يكبّر القارئ في شهر رمضان إذا ختم، فقال: رأيت صدقة بن عبدالله بن كثير يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة، وكان إذا ختم القرآن كبّر[١١٥].

وهذا كما أنه نقل فهو إقرار من هذا العالم الرباني، فلم يكن ينقله وهو يرى بدعيته مثلا، أو يرى عدم فعله على أقل الأحوال، وممن رأى جوازه بل سنيته من أئمة العلم والفتوى أبو عبدالله الشافعي:

قال البزي: قال لي الشافعي: إن تركت التكبير، فقد تركت سنة من سنن نبيك ﷺ [١١٦].

فهذا واضح أن الإمام الشافعي لا ينكر هذا الأمر، بل يرى سنيته.

وقد علق الحافظ عماد الدين ابن كثير على هذا النقل بقوله: وهذا يقتضي صحة هذا الحديث [١١٧].

وهذا يدل على ثبوت هذا الأمر عن الشافعي عند ابن كثير [١١٨].

وقد نقل التكبير عن ابن عباس [١١٩] وتلميذه مجاهد، حتى قال مجاهد:

ختمت على عبدالله بن عباس تسع عشرة ختمة كلها يأمرني أن أكبر فيها من ألم نشرح [١٢٠].

وقد ذكر ابن الجزري ﷺ عمل الناس بهذا في عصره، فقال:

«ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح... وفعلت أنا كذلك مرات لما كنت أقوم بالإحياء إماما بدمشق ومصر».

ثم قال: «ولما من الله تعالى علي بالمجاورة بمكة، ودخل شهر رمضان، فلم أر أحداً ممن صلى التراويح بالمسجد الحرام إلا يكبر من الضحى عند الختم، فعلمت أنها سنة باقية فيهم إلى اليوم» [١٢١].

وأما الفقهاء، -سوى الحنابلة- فلم أجد عندهم ذكرا لهذا الأمر، وكان الإمام الجزري الشافعي قد صرح بهذه النتيجة، وأنه لم يجد نصاً عند أصحاب الشافعي -مع ثبوته عن إمامهم- في شيء من كتبهم المبسوطة، ولا المطولة الموضوعة للفقه [١٢٢]، وكذا الأحناف والمالكية [١٢٣].

وأما الحنابلة فمذكور في كتبهم ومسطر في مصنفاتهم، والمذهب عندهم استحبابه، كما نص على هذا في الإقناع وغيره [١٢٤].

والحق –إن شاء الله في هذه المسألة– أن التكبير لا يشرع؛ فلم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته الكرام[١٢٥].

بل وحتى أهل مكة لعله لم يكن يفعل في عهد التابعين إلا عند عدد يسير منهم كمجاهد بن جبر، ثم انتشر بعد، –والله أعلم–، ويدل على هذا إنكار عالم مكة وفقيهها في زمنه عطاء بن أبي رباح، حيث قال لما سمع الخاتم يكبر لما بلغ والضحى، قال: ما كان القوم يفعلون هذا، فقيل له: أفلا تنهه! قال: سبحان الله، أنهى رجلاً يقول: الله أكبر وقال أيضاً: إن هذا لبدعة[١٢٦].

لأجل هذا لا ينبغي فعله، كما هو رواية عن الإمام أحمد[١٢٧]، وعلى هذا فعل المسلمين في مساجدهم ومجامعهم من عصور متطاولة، وعلى رأسها الحرمان الشريفان، بل لا يكاد يعرف هذا الأمر إلا عند خاصة طلبة العلم.

وقد وجه سؤال للجنة الدائمة في المملكة برئاسة العلامة عبدالعزيز بن باز، عن هذا التكبير، فقالت: «لا يشرع التكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سور القرآن؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك، وتركه أولى»[١٢٨].

لكن نلحظ أنهم رَحِمَهُم الله لم يحرموه، وإنما رأوا تركها أفضل؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

ولعلهم رَحِمَهُم الله أرادوا القراءة المشهورة في العالم الإسلامي، وهي قراءة حفص، أو قراءة ورش وليس فيهما التكبير، أما من قرأ لابن كثير فالذي يظهر أنه لا مانع منه –إن شاء الله تعالى–.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عن هذا فقال: «إذا قرءوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل؛ بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها»[١٢٩].

ثم يزداد الأمر شدة حينما يقع في الصلاة، ومعلوم أن الصلاة لا يحدث فيها شيء من الأذكار إلا ما دل الدليل عليه، ولا دليل ههنا، فكيف نقول به حتى على قراءة من قرأ لابن كثير؟!!.

لا سيما إذا علمنا أن من صيغ التكبير المروية عن البزي: لا إله إلا الله، الله أكبر، والحمد لله.

فأين الدليل على هذا الذكر داخل الصلاة!!!.

وهب أنه صح به الأثر خارج الصلاة، فهل يقال داخل الصلاة؟!!.

وههنا مسألة يذكرها علماء القراءات، وهي: ما سبب التكبير؟ ويذكرون عدة أسباب، منها:

أنه لما تأخر الوحي عن رسول الله ﷺ وفتر، ثم جاءه الوحي بسورة الضحى، كبر فرحا وسرورا.

وهذا أشهرها، ونسبه ابن الجزري[١٣٠] للجمهور.

ومنها: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كبر فرحاً وسروراً، -وقيل: شكرا لله- بتلك النعم التي عددها الله عليه في قوله: ألم يجدك إلى آخره.

ومنها: أنه لما رأى جبريل على خلقته العظيمة، فهاله ذاك المرأى فكبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ومنها: قولهم: نكتة التكبير التشبيه للقراءة بصوم رمضان إذا أكمل عدته يكبر، فكذا هنا؛ يكبر إذا أكمل عدة السورة.

لكن، إذا علمنا أنه لم يصح التكبير عن النبي ﷺ فكيف لنا أن نخوض في سببه، وأنى لنا أن نتحدث عن أمر لم يثبت أصلاً.

ورغم أن التكبير لم يثبت، فكذلك سبب التكبير لم يثبت، حتى قال العلامة ابن كثير عن السبب الأول، وهو أشهرها –فما بالك بما دونه–:

«ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف»[١٣١].

المبحث السابع: قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً:

ذكر بعضهم أنه ينبغي عند الختم: تكرار قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات، فإذا بلغها قرأها ثلاث مرات، بدلاً من قراءتها مرة واحدة.

وقد ذكر الزركشي[١٣٢] أن عمل الناس على هذا، ولم يذكر دليلا لتأييد هذا الأمر سوى عمل الناس.

وعلل بعضهم[١٣٣]: أن الحكمة في التكرير ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن فيحصل بذلك ختمة.

أي أنه راجع إلى جبر ما لعله حصل في القراءة من خلل.

ووجه آخر أبداه السيوطي، قال: «وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان، فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على إتباع رمضان بست من شوال»[١٣٤].

ويناقش هذا بما يلي:

أولاً: أن العبادات مبناها على الاتباع، لا على الاجتهاد وإعمال الرأي، فلا سبيل للقياس، ولا طريق للعقل في تحصيلها وسنها، قال ابن مسعود ﷺ: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[١٣٥].

ثانياً: قول الزركشي: عليه عمل الناس مما يناقش فيه، فأين النقل عن السلف في هذا، أصحاب القرون المفضلة! فلم نجد له ذكراً البتة، بل انتشار هذه العادة واشتهارها جاء متأخراً،

لعله كان في القرن الخامس الهجري، وقد قال ابن الجزري: «هذا شيء لم نقرأ به، ولا أعلم أحداً نص عليه من أصحابنا القراء، ولا الفقهاء».

ثم ذكر سبب هذا الشيء، ورجح أنه اختيار لأحد القراء يقال له: الهرواني[١٣٦]، وصار العمل على هذا في أكثر البلاد عند الختم في غير الروايات، والهرواني هذا توفي في عام(٤٠٢)[١٣٧].

فهذا النص من هذا الإمام الحجة يبين لك حقيقة الأمر، وأنه لا يعرف عند القراء، ولا يؤخذ على أنه رواية.

ثالثاً: أن عمل البعض ليس بحجة، سواء في بلدة أم في زمن، ولهذا لم يقبل العلماء قول إمام دار الهجرة في حجية عمل أهل المدينة على إطلاقه.

رابعاً: أن من أهل العلم من أنكرها، فليس قول من قبلها بأولى بالقبول من قول من أنكرها، ففي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز تكرارها[١٣٨].

قال ابن الجزري: «والصواب ما عليه السلف؛ لئلا يعتقد أن ذلك سنة»[١٣٩].

خامساً: أن باب البدع إنما فتح بمثل هذا، باستحسان أمور وعادات ليس عليها أثارة من علم، ولا بينة من هدى.

الفصل الثالث: ما يشرع من الأعمال بعد الختم.

المبحث الأول: جمع الآيات التي فيها السجدات حال الختم:

ذكر بعض أهل العلم أن بعض أئمة المساجد -فيما سبق- يجمع آيات السجود بعد أن يختم مباشرة في الركعة الأخيرة من التراويح، فيسجد عند كل آية، والظاهر أنهم حال قراءتها أولاً لا يسجدون، فإذا ختموا قرأوا وسجدوا، وهذا يسمى اختصار السجود، وقد وجد هذا الفعل في عهد التابعين، فما حكم هذا الصنيع؟.

ذكر جمع من أهل العلم أن هذا مما يكره، وذكر آخرون أنه من البدع؛ إذ لم يؤثر فعله عمن يقتدى به.

أما من ذهب إلى كراهته من السلف، فهم الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبو العالية والنخعي وأحمد وإسحق[١٤٠].

وهذا يحتمل أنهم أرادوا بالكراهة كراهة التحريم لا التنزيه، وهذا اصطلاح شائع في عرف السلف، بل هو الأغلب عند إطلاق لفظ الكراهة، يؤيد هذا قول سعيد بن المسيب: «ثلاث مما أحدث الناس اختصار السجود، ورفع الأيدي، ورفع الصوت عند الدعاء»[١٤١].

وعدَّ أبو شامة هذا الفعل من البدع وابن الحاج والسيوطي وغيرهم[١٤٢].

وقد علل ابن قدامة وغيره كراهة هذا الأمر بكونه لم يرو عن السلف فعله، بل كراهته، ولا نظير له يقاس عليه[١٤٣].

وخالف أبو حنيفة فأجازه[١٤٤].

والأقرب –والعلم عند الله تعالى– كراهة هذا الفعل؛ لما ذكر من الأدلة.

المبحث الثاني: الدعاء بعد الختم:

من الآداب التي يرشد إليها الكثير من أهل العلم عند ختم القرآن الكريم دعاء الله تعالى، ويستحبون هذا استحبابا مؤكدا، ويعدونه من مواطن إجابة الدعاء، قال النووي ﷺ:

«الدعاء مستحب عقيب الختم استحبابا متأكداً»[١٤٥].

ولم يرد في الكتاب والسنة إرشاد إلى هذا، ولكن وردت به آثار عن الصحابة والتابعين، فقد جاء عن أنس ﷺ: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا[١٤٦].

وجاء عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً كان يقرأ القرآن في مسجد رسول الله ﷺ، فكان ابن عباس ﷺ يجعل عليه رقيباً، فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه: قوموا حتى نحضر ختم القرآن[١٤٧].

وعن عبدالله بن مسعود، قال: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة. قال: فكان عبدالله إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا، وأمنوا على دعائه»[١٤٨].

وأما التابعون، فقد روى الحكم بن عتيبة قال: كان مجاهد، وعبدة بن أبي لبابة يعرضون مصاحفهم، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه، بعثوا إلي وإلى سليمان، فقالوا: إنا كنا نعرض مصاحفنا، وإنا أردنا أن نختم، وإن الرحمة تنزل، أو قال: تحضره عند ختم القرآن[١٤٩].

فهذه العلة التي لأجلها كانوا يحرصون على الدعاء، صح عن مجاهد أنه قال: «الرحمة تنزل عند ختم القرآن»[١٥٠].

وكان إمام أهل السنة والجماعة –الإمام أحمد– يفعله، فقد قال ابنه صالح: كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم يدعو ونؤمن.

وقد قال ابن قدامة مفصحاً عن مذهب السادة الحنابلة في هذه المسألة:

«ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم؛ لحضور الدعاء»[١٥١].

وانظر –رحمك الله– أنه نص على الاستحباب؛ لأجل ما سلف من الآثار المروية.

فبعد هذا، لا يمكن الإنكار على من دعا، بل الإنكار جدير على من أنكر هذا الصنيع، ولهذا نفى العلامة ابن باز –وحسبك به– علمه بوجود نزاع في استحباب الدعاء بعد ختم القرآن[١٥٢].

فهذا الموطن من أرجى مواطن إجابة الدعاء، فاحرصه عليه عبدالله ولا تزهد فيه، فيفوتك خير عظيم، قال العلامة ابن القيم: «من آكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة»[١٥٣].

المبحث الثالث: دعاء الختم في الصلاة:

هذه المسألة من أكثر المسائل التي وقع فيها اختلاف بين أهل العلم المعاصرين بين جوازها وعدمه، بل بين البدعية والاستحباب، ولم يشتهر الخلاف عند المتقدمين كثيراً.

وكان خلاف العلماء على قولين اثنين، هما:

الأول: كراهة الدعاء عند الختم.

وإلى هذا ذهب مالك الإمام وبعض الأحناف[١٠٤].

سئل مالك رحمه الله عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو، فقال:

«ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس»[١٠٥].

وينقل بعض المالكية، فيقول: «في العتبية كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن»[١٠٦].

وقد استدل بعضهم بقول الإمام مالك: ما هو من عمل الناس ببدعية هذا الأمر وعدم جوازه.

وستأتي مناقشة هذا الاستدلال -إن شاء الله تعالى-.

وحجة هذا القول: أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته شيء من هذا.

لكن نلحظ أنهم لم يذكروا التحريم ولا البدعية، بل الكراهة فحسب، فالقول بالبدعية قول محدث لم أر من قال به -في حدود اطلاعي وبحثي-.

وقد ذهب بعض علمائنا المعاصرين إلى القول بالتحريم، بل ببدعية دعاء الختم في التراويح، وهو الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد[١٠٧].

وأما نسبة بعضهم هذا القول للشيخ العلامة ابن عثيمين فغير صحيح، إنما قال الشيخ رحمه الله: إنه لا يشرع، وفرق بين الأمرين[١٠٨]، ولم ينص على البدعية ولا مرة واحدة، مع تكرر سؤال الشيخ عن دعاء الختم. وكان ينهى عن التشديد في المسألة، -ولا شك أن التبديع من التشديد-[١٠٩].

القول الثاني: يستحب دعاء الختم في صلاة التراويح.

وعلى هذا عمل أهل مكة من أيام أتباع التابعين -وربما قبل ذلك- وكذا أهل البصرة، اشتهر عنهم دعاؤهم في التراويح بعد ختمهم القرآن، ولم يزل العمل عليه حتى أيامنا هذه، لم يزل عملا مستحسنا محمودا، ترى فيه اجتماع أهل الإسلام في قبلتهم وأعظم مساجدهم، وحرصهم على شهود الدعاء، ومن لم يكن منهم حاضرا لهذا المحفل العظيم حرص على النظر إليه ومتابعته واستماع الدعاء ومشاهدة ذاك المنظر المهيب والمشهد الجليل، فليلة الختم في المسجد الحرام من ليالي أهل الإسلام.

وممن ذهب صريحاً إلى الختم في التراويح الإمام أحمد رحمه الله، وهو مذهب الحنابلة(١٦٠).

قال العلامة ابن القيم: «ونص أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح(١٦١)، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾(الناس: ١)، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا!.

قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال عباس بن عبدالعظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله أختم القرآن، أجعله في التراويح أو في الوتر؟.

قال: اجعله في التراويح؛ حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع! قال: إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام، قلت: بم أدعو! قال: بما شئت، قال: ففعلت كما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً، ويرفع يديه»(١٦٢).

ونقل إبراهيم الحربي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان: أيدعو قائمًا في الصلاة، أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام! فقال: لا، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة.

قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم(١٦٣).

وفي هذا النص دليل على استحباب الإمام أحمد لهذا الأمر، وفيه بيان الحجة والبرهان الذي اعتمد عليه الإمام أحمد لما ذهب إليه، وهي عمل أهل مكة، وعمل سفيان بن عيينة وهو أحد أئمة المسلمين.

فهنا احتج الإمام أحمد رحمه الله بعمل أتباع التابعين من أهل مكة في أمر لم يرد فيه سنة، مع أدلة أخرى تؤيده، سيأتي ذكرها –إن شاء الله تعالى–.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يستدل بقول التابعين وربما استدل بقول تابعيهم أيضاً، ولا غرابة في هذا، «قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة أو عن التابعين، فاذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فاذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فاذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فاذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين»(١٦٤).

وكذا، هو عمل أهل البصرة، ثم استمر العمل عليه، وارتضاه أهل العلم من غير نكير.

قصارى ما كان أن مالكاً رحمه الله لم يعلم العمل به في المدينة، فحمل الأمر على الكراهة، وهذا لا يقابل عمل أهل الإسلام، في مكة وفي البصرة ويروي أهل المدينة في هذا أشياء وذكر عن عثمان.

فمصران من أمصار أهل الإسلام يعملون به، ثم لا ينكره العلماء فيهما ولا في غيرهما، وهم حماة الدين والذابون عنه، ثم تتابعت عليه الأمة إلى عصرنا أنى لنا إنكاره؟!!.

وهل يعني هذا إلا أن الأمة قد ضلت طوال هذه المدة وأخطأت خطأ بينا في شعيرة معلومة وقربة ظاهرة.

فهذا مما يجعل القول ببدعيته قولا مرفوضاً، وبهذا رد العلامة ابن باز هذا القول حيث قال:

«لا أعلم عن السلف أن أحدا أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أني لا أعلم أحدا أنكره خارج الصلاة[١٦٥]، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم، وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون»[١٦٦].

وقال أيضاً: «وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها»[١٦٧].

والشيخ رحمه الله من أهل الإطلاع والمعرفة بالخلاف، ولو كان ثمة خلاف أو إنكار من أحد لأشار إليه.

ومما يؤيد جواز دعاء الختم داخل الصلاة أن الدعاء في الصلاة لا يستنكر، بل الصلاة هي الدعاء، وقد كان النبي ﷺ يدعو في صلاة الليل إذا مر بآية رحمة ويستعيذ إذا مر بآية عذاب[١٦٨].

ويؤيده أيضاً: أن الدعاء عند الختم من مظان إجابة الدعاء ومن أحواله المرغب فيها، فإذا كان الختم في الصلاة فأي مانع يمنع من الدعاء؟!!.

وبهذه الأدلة كان الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله يرد على من قال ببدعية دعاء الختم داخل الصلاة[١٦٩].

وأما ما قاله الإمام مالك رحمه الله وقد سئل عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو، فقال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس[١٧٠].

فلعلك تلحظ أن هذا السؤال ليس عن دعاء الختم في الصلاة، بل هو عام، وعليه؛ فالرد لهذا يسير، بأن يقال: إن الإمام مالك أفتى بما علم، وغيره قد علم أن أنساً رضي الله عنه كان يدعو عند الختم، وكان مجاهد وغيره من السلف –كما مر– يفعلونه، بل ويتواصون عليه وعلى شهوده.

ولا شك أن قبول فعل أنس رضي الله عنه أولى، ولو علمه مالك لأخذ به–فيما نحسب–؛ فقد علل رد الدعاء بأن لا يعلمه من عمل الناس.

على أن قول مالك لا يعني البدعية، كما نقلته قبل عن أرباب مذهبه.

وعليه؛ فلا يمكن الاستدلال بقول الإمام مالك على بدعية الدعاء عند الختم؛ لأن مالك لم يقل بالبدعية أصلاً.

وشيء آخر يورد على من استدل بقول مالك ونحا إلى التبديع، ألا وهو: أن مالك لا يرى ختم القرآن في التراويح، وعمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على خلاف هذا، قال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام.

وسبقه إلى هذا شيخه ربيعة، فقال: ليست بسنة[١٧١].

ولكن العمل على خلاف هذا الرأي، بل المذهب المنصوص عليه عند المالكية استحباب الختم في رمضان[١٧٢].

فمن احتج بمنع مالك من دعاء الختم لزمه الأخذ بمنعه الختم في قيام رمضان، أو على الأقل القول بعدم استحبابه[١٧٣].

هذا، والذي يفهم من كلام متأخري المالكية عدم كراهية دعاء الختم في الصلاة، وها هو ابن الحاج المالكي يقول: «وبالجملة، فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال ورجوع إلى المولى

سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير حال البشرية، فينبغي أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته»[١٧٤]. فلم يقل: موضع بدعة أو كراهية.

فالقول الراجح -إن شاء الله تعالى- هو استحباب دعاء الختم في الصلاة، وموضعه كما قال الإمام أحمد بعد الفراغ من سورة الناس.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز:

«يستحب الدعاء عند ختم القرآن في صلاة التراويح، ويستحب حضوره؛ لفعل كثير من السلف، ولا بأس بالذهاب إلى المساجد؛ لحضور ختم القرآن»[١٧٥].

وفي خاتمة هذه المسألة يجدر التنبيه على مظهر من المظاهر المخلة بأدب العلم وروح الفقه ما يفعله البعض من الخروج من المسجد قبل الشروع في دعاء الختم وعدم شهود الصلاة إلى نهايتها، فيفوتهم بذلك أجر الانصراف مع الإمام، وليس هذا من أدب الاختلاف، ولا من توقير العلم، ولم يكن الخلاف في العلم يمنع أهل العلم من الصلاة خلف بعضهم البعض، فقد «كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها»[١٧٦].

وفي خصوص هذه المسألة كان الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله لا يرى دعاء الختم، لكنه كان ينهى عن مفارقة الإمام والخروج من الصلاة[١٧٧].

المبحث الرابع: الشروع في ختمة أخرى:

يستحب جمع من العلماء لقارئ القرآن إذا ختمه أن يشرع في ختمة أخرى، فيقرأ الفاتحة وخمس آيات من سورة البقرة، ثم يدعو بدعاء الختم.

قال القرطبي: «كان رسول الله ﷺ إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات، لئلا يكون في هيئة المهجور»(١٧٨).

قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبّون إذا ختموا القرآن أن يقرءوا من أوله آيات(١٧٩).

وقال النووي باستحبابه(١٨٠).

وفي هذا يقول الشاطبي في حرزه:

وما أفضل الأعمال إلا افتتاحه.. مع الختم حلا وارتحالا موصلا.

وفي مذهب الأحناف ترتيب السور من واجبات التلاوة في الصلاة، غير أنهم يستثنون من يختم، فإذا قرأ في الأولى المعوذتين، فإنه في الثانية يقرأ بالفاتحة وشيء من سورة البقرة(١٨١).

ووافقهم على هذا المالكية أيضاً(١٨٢).

والحديث المشار إليه هو حديث ابن عباس: قال: قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؛ قال: «الحال المرتحل». قال: وما الحال المرتحل؛ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل»(١٨٣).

وخالف آخرون من أهل العلم، فلم يروا استحباب هذا الأمر، ولا فعله، كما هو مذهب الحنابلة(١٨٤)، فقد نص الإمام أحمد على أنه إذا فرغ من قراءة سورة الناس لا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة.

قال الشارح ابن أبي عمر: «ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح»(١٨٥).

ويحتمل أنه لم يحمل الحديث –الحال المرتحل– على المعنى الذي ذكروه من قراءة الفاتحة وأول البقرة.

وأيد الحنابلة المنع بأنه لم يرد عن النبي ﷺ في هذا شيء ولا عن الصحابة ﷺ ولا عن أحد من أئمة المسلمين المقتدى بهم، فكيف يوصى بهذا الأمر؟!!.

وأما الحديث الذي احتجوا به والآثار، فلم يصح منها شيء.

بل إن الحديث -على تقدير صحته، ولم يصح- لا يدل على ما ذكروه من استحباب قراءة الفاتحة وأول سورة البقرة، بل هو دال على تعاهد القرآن الكريم، وأن الإنسان إذا ختم شرع في ختمة أخرى.

بل حمله بعضهم على الجهاد وأنه كلما فرغ من غزوة لحق في غزوة أخرى ليوافق هذا حديث أبي هريرة ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[١٨٦].

قال العلامة ابن القيم ﷺ: «وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث: الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا، وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى»[١٨٧].

وهذا هو الصحيح في المسألة -إن شاء الله تعالى-.

المبحث الخامس: الوعظ بعد الختم:

استحب بعض العلماء الوعظ بعد ختم القرآن الكريم.

وممن نصَّ على هذا الإمام أحمد ﷺ، ونقله بعض علماء الحنابلة كابن قاضي الجبل والحجاوي، ثم محقق المذهب البهوتي[١٨٨].

ولم يذكروا دليلا أو تعليلاً على هذا، فهل أخذوه من الوعظ بعد الكسوف، أو أخذوه من مجموع أدلة تدل على استغلال جمع الناس بالموعظة الحسنة، كالجمعة والعيدين وعرفة وغير ذلك.

وعلى كلٍ، فالوعظ عبادة تحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل يؤيد هذا الأمر، وأما القياس فإنه لا يصح في العبادات، وطالما قرر العلماء أن لا قياس في العبادات.

وقال ابن الحاج: «والخطب الشرعية معروفة مشهورة، ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره، وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما إن كان الموضع معروفاً مشهوراً»(١٨٩).

المبحث السادس: صنع العشاء عند ختم القرآن الكريم:

جرى عمل البعض أنه إذا ختم الطالب حفظا صنع له احتفالا، بل تعدى البعض فصنعوا ولائم عقب صلاة التراويح إذا ختموا كتاب الله تعالى، ودعوا إليه، فما حكم ذلك كله؟

جاء عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنه لما ختم سورة البقرة نحر جزوراً(١٩٠).

وذكر أهل العلم أنَّ من أنواع الوليمة ما يسمى الحِذَاق، وعرَّفوه بقولهم: طعام يصنع عند ختم الصبي القرآن الكريم(١٩١).

وكذا عندهم: المِشْداخ: وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ(١٩٢).

«ولعل الفرق بينهما: أن الحذاق اسم للطعام الذي يصنع عند ختم الصبي القرآن تعلمًا، والمشداخ اسم لما يصنع عند ختم القرآن دراسة»(١٩٣).

وذكرهم له في كتبهم دليل على إباحته عندهم، وقد نص على هذا بعضهم(١٩٤).

ولعل وجه الجواز والإباحة القاعدة العريضة المعلومة عند أهل الإسلام الأصل في الأشياء الحل ما لم يأت دليل على المنع، ولم يوجد دليل يدل على المنع.

وهذه الوليمة وذاك الطعام إنما يصنع إظهاراً للفرح والشكر لله تعالى بهذه النعمة، وليس من باب التعبد، مثله مثل صنع الطعام للقادم من سفر، أو للحصول على شهادة، أو التعيين في وظيفة، أو الحصول على مسكن، كل هذا من باب المباحات.

لكن لو فعلها تعبدا لله، وصنعها تديناً وتقرباً لله تعالى، فهذا مما يقال ببدعيته والنهي عنه؛ لأنا لا نتعبد الله إلا بما شرع.

وبهذا التفصيل قال جمع من علمائنا المعاصرين، ففي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله وإخوانه لما سئلوا عن حكم الاجتماع على قراءة القرآن، ثم الاجتماع على الطعام، قالوا:

«كذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة»[١٩٥].

وهذا وإن لم يكن في خصوص الختم، لكنه مثله، وفي فتوى آخرى، قالت اللجنة عن الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم: «لا حرج في ذلك؛ لأنه من باب التشجيع والحث على العناية بكتاب الله تعالى»[١٩٦].

وقد سئل العلامة ابن عثيمين عن إقامة الحفلات عند ختم القرآن أو عند المناسبات السارة فأجاب رحمه الله تعالى: «إقامة الحفلات عند قدوم الغائب أو عند النجاح أو ما أشبه ذلك لا بأس ولا حرج فيه؛ لأن الناس يفعلون هذا لا بقصد العبادة، ولم يطرأ على بالهم أنهم يفعلون هذا تقربا إلى الله، ولكنهم يفعلون ذلك فرحا وسرورا بما أنعم الله به عليهم من حصول مطلوبهم، ولا بأس بهذه الحفلات»[١٩٧].

قال الشيخ الفوزان، وقد سئل عمن يصنع وليمة إذا أتم الطالب حفظ القرآن الكريم، فقال:

لا بأس بذلك، هذا من إظهار الفرح بالخير والتشجيع على حفظ القرآن الكريم، وقد عمل عمر رضي الله عنه وليمة لما أنهى حفظ سورة البقرة(١٩٨).

وبمثل هذا قال العثيمين لما سئل عن الاحتفالات التي تقام في جمعيات تحفيظ القرآن الكريم(١٩٩).

ولعلك تلحظ أن هذا الحكم هو في الختم خارج الصلاة، أما إذا كان الختم في الصلاة ثم تقام الولائم ويدعى الناس إليها، فقد نهى عنه علماؤنا المعاصرون، ففي فتاوى اللجنة الدائمة:

«أما الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن، فلم يعرف عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة»(٢٠٠).

وبمثل هذا أفتى العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال:

«لا يشرع شيء من مثل هذا عند ختم كتاب الله عز وجل فلا يشرع حفلات ولا طعام ولا غيره، فلو قرأ الإنسان القرآن كله، ثم أراد عند ختمه أن يصنع وليمة يدعو إليها الناس، أو أن يتصدق بطعام على الفقراء أو أن يعمل حفل كلمات وخطب، فإن هذا كله ليس من السنة، وإذا لم يكن من السنة وصنع بمناسبة دينية وهي ختم القرآن فإنه يكون من البدعة»(٢٠١).

ولعل الأمر الذي يفسر هذا هو أن ختم القرآن في الصلاة محدد بوقت، فالغالب أن الختم في التراويح يكون في ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين، فيكون هناك ارتباط واضح بين الختم بهذا الوقت وعمل الوليمة، خاصة وأن الختم متكرر في كل رمضان غالبا، مما ينتج عنه كون الختم سببا للوليمة، وتقييد عبادة بسبب لم يشرعه الشارع لا يجوز.

أما في طعام يصنع للصبي إذا ختم، فهذا لا يتكرر، ولا هو محدد بوقت، بل متى ما ختم صنعه والده، وهكذا الاحتفال بالطلبة المشاركين في حلق القرآن الكريم(٢٠٢).

فالحاصل أن صنع الطعام إن كان مرتبطاً بالختم واتخذ عبادة فهذا ينهى عنه، كصنع الطعام وإعداد الولائم لأجل الختم في التراويح؛ لأن تخصيص عبادة بسبب لم يشرعه الله لا يجوز، فإن خلا عن التخصيص وكان المقصود به إظهار الفرح والسرور بتمام النعمة فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

الخاتمة

أختم بحثي بحمد ربي جل وعلا على ما من به ووفق من جمع مادة هذا البحث وألهم للصواب، وأدون خلاصة ما توصلت إليه، فأقول مستعينا بالله تعالى:

- من أجل أعمال المؤمن ختم القرآن الكريم، فينبغي التكثر منه.
- لا يصح في فضل الختم القرآن الكريم حديث، لكنه داخل في فضل تلاوة القرآن الكريم.
- لا يليق بالمسلم البعد عن تلاوة القرآن بحيث يمر عليه أربعون يوما لم يختم فيها كتاب الله تعالى.
- أحسن مدة يختم فيها القرآن ما توارد عليه جمهور السلف: الختم في سبعة أيام.
- اجتهاد بعض العلماء من قيام ببعض أعمال صالحة عند الختم أو بعده أو الوصية به مما عرى عن الدليل اجتهاد غير صحيح بل هو مردود على صاحبه كصيام يوم الختم وقراءة سورة الإخلاص ثلاثاً، والشروع في ختمة أخرى والوعظ والتذكير بعد الختم.
- استحب كثير من السلف أن يكون الختم أول النهار أو أول الليل ولم يرد في هذا دليل يعضده.
- يستحب لمن ختم الدعاء بعد الختم استحباباً مؤكدا، فينبغي المحافظة عليه.
- لا بأس بالتواصي لشهود ختم القرآن الكريم، سواء كان في صلاة التراويح أو خارجها.
- استحباب التكبير خارج الصلاة عند الفراغ من سورة الضحى وهكذا عند الفراغ مما يليها حتى ختم القرآن هو لمن قرأ لابن كثير، أما من قرأ لغيره فلا يستحب له هذا.
- اعتاد البعض بصنيع عشاء لحفظ ابنه القرآن الكريم؛ فرحا بهذه النعمة، لا تعبدا واعتقادا للاستحباب والمشروعية، فهذا لا بأس به –إن شاء الله تعالى–.

هذا ما تيسر تدوينه، وتحصل تلخيصه، والله المسئول أن يتقبله من كاتبه بقبول حسن، وأن يبارك له فيه، ويعظم له أجراً، ولمن رام الانتفاع به، وقصد الاستفادة منه، إن ربنا جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات:

(١) ذكره اليشكري في الكامل في القراءات (ص:٤٧٤) ولم أجده، وانظر: مختصر قيام الليل (ص:٢٣٦) والمبسوط للسرخسي (١٥/١) فقد ذكراه عن ابن المبارك.

واعلم أن كون البسملة من القرآن أو ليست منه مسألة خلافية، وقول الجمهور من العلماء أنها آية من القرآن حيث كتبت؛ حتى قال رشيد رضا كما في مجلة المنار(٤٠٤/١٩): «ولولا التعصب للمذاهب من قوم وللأسانيد من آخرين لأجمع المحدثون والفقهاء والمتكلمون على أن البسملة آية من كل سورة غير براءة (التوبة) كما أجمع الصحابة على كتابتها في المصاحف، وكما أجمع القراء السبعة المتواترة قراءاتهم على قراءتها عند البدء في كل سورة غير براءة- فهذان دليلان قطعيان أحدهما خطي متواتر والآخر قولي متواتر يؤيدهما كثير من أحاديث الإثبات الصحيحة».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢٢) عن هذا القول: «وهذا أعدل الأقوال، فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن يدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة».

وذهب المالكية إلى أنها ليست من القرآن؛ اعتمادا على أنها لم تتواتر، وإلا لم يقع فيها خلاف، والقرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر.

وهو دليل منقوض بمثله، فمن أثبت كونها قرآن لم يشترط هذا.

انظر: شرح التلقين (٥٦٨/١)، الذخيرة للقرافي (١٨٠/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٤/٨).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٨١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤١١/٢١).

(٤) المحيط البرهاني لبرهان الدين (٤٦٠/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٤١٠/٢١).

(٦) المغني لابن قدامة (١٢٧/٢).

(٧) الأذكار للنووي (ص:١٠١).

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣٦٦/١٩)، وانظر: الدر المنثور (٢٣/٧).

(٩) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) وقوام السنة في الحجة في بيان المحجة (١٩٨/٢) والبغدادي في تاريخ بغداد (١١١/٢) والضياء المقدسي في فضائل القرآن (ص:٥٠): من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».وصححه الألباني.

(١٠) فمن ذلك: حديث العرباض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».

ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٨)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٧) والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥/٧) بعبد الحميد بن سليمان.

ومنها حديث سعد مرفوعا: «من ختم القرآن أول النهار؛ صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختمه آخر النهار؛ صلت عليه الملائكة حتى يصبح».

ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦/٥) وقال: غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام، عن محمد.

وهذا يعني ضعف الحديث، وهشام هو ابن عبيد الله الرازي سئل الإمام أحمد:

أكتب عن هشام بن عبيد الله؟ فقال: لا، ولا كرامة. انظر(موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله) (٤٣/٤).

والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٥/١٠).

ومنها: حديث: «إذا ختم أحدكم القرآن صلى عليه ستون ألف ملك».

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص:٣١٠) «في إسناده: كذاب ووضاع».

ومنها: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «له عند ختم القرآن دعوة مستجابة وشجرة في الجنة«.

موضوع: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٤/٣) في سنده أبو عصمة نوح الجامع الوضاع الكذاب المعروف.

(١١) لهذه المسألة والتي تليها ترجم الإمام المروزي بقوله: «باب أكثر ما يختم فيه القرآن، وأقله من عدد الليالي». انظر مختصر قيام الليل (ص: ١٥٥).

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٧/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٥٥/١)،كشاف القناع للبهوتي (٤٣٠/١).

(١٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص:١٠٣).

(١٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٥٢/٢)، شرح السنة للبغوي (٤٩٨/٤)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٧١/١).

(١٥) في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٨/٣٣): «قال الحنفية: ينبغي لحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما مرة».

(١٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٥٥/٣) وأبو داود (١٣٩٥) والترمذي (٢٩٤٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وحسنه الترمذي والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧/٤) والأرنؤوط.

(١٧) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٦٠٣/٢).

(١٨) فتح الباري لابن حجر (٩٥/٩).

(١٩) صحيح البخاري (١٩٦/٦).

(٢٠) عمدة القاري للعيني (٥٧/٢٠)، ثم بين وجه ذلك، فانظره، وهكذا فهم غيره أنه أراد الرد على من ذهب إلى التحديد، انظر: فتح الباري لابن حجر (٩٥/٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٨٣/٧).

(٢١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٣٠/١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦٠٤/١).

(٢٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (٧٩١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢٣) انظر: طرح التثريب للعراقي (١٠١/٣).

(٢٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٨٢/٢).

(٢٥) انظر: فتح الباري (٩٧/٩)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٢٠/٨).

(٢٦) أخرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩).

(٢٧) المحلى لابن حزم (٩٦/٢).

(٢٨) انظر: البرهان في علوم القرآن (٤٧١/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٨/٣٣).

(٢٩) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) وابن خزيمة (١٨١/٢) وابن حبان (٣١٠/٦) والطبراني في الكبير (٥٨/١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٤/٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٢).

(٣٠) انظر: شرح المشكاة للطيبي (١١٨٨/٤)، مرقاة المفاتيح للقاري (٩١٠/٣)، ونوزعا في ذلك، وأن المراد الصلاة، وهو الصحيح، انظر: مرعاة المفاتيح (١٨٧/٤)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/٦).

(٣١) الأذكار للنووي (ص:١٠١)، وانظر: طرح التثريب للعراقي (١٠٣/٣)، مرقاة المفاتيح للقاري (١٥٠٢/٤).

(٣٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩).

(٣٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٤/٣).

(٣٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٣/٤) وأحمد (٣٨٩/١١) وأبو داود (٥٤/٢) والفريابي في فضائل القرآن (ص:٢٢٤) والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٧/٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الألباني.

(٢٥) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٠٦/١)، عون المعبود (١٨٧/٤)، مرعاة المفاتيح (٢٨٢/٧).

(٣٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٨/٢).

(٣٧) صحيح ابن حبان (٣٥/٣).

(٣٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٧٦/١) وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (١٢٢/٤) وقال الألباني في الضعيفة (٦٩٥٤): ضعيف جدا، من أجل يوسف الغرق.

(٣٩) أخرجه مسلم (٧٤٦) وابن ماجه (١٣٤٨).

(٤٠) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٢٢/٤).

(٤١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٢/٢– قسم التفسير) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٥/٢).

(٤٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٤/٢– قسم التفسير) والفريابي في فضائل القرآن (ص:٢٢٦) وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (ص:٣٢٢)، وأخرج شطره الأول ابن أبي شيبة (٣٧٧/٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص:١٨٠).

(٤٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٥٤/٣) وابن أبي شيبة (٣٧٨/٥–ت: الشثري).

(٤٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٥٤/٣) وابن أبي شيبة (٣٨٠/٥–ت: الشثري).

(٤٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٩/٢).

(٤٦) سنن الترمذي (٤٧/٥-ت: بشار).

(٤٧) تفسير ابن كثير (٨٣/١).

(٤٨) المحلى بالآثار (٩٦/٢).

(٤٩) أفاده ملا علي في مرقاة المفاتيح (١٥٠٢/٤).

(٥٠) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص:٦٠)، وانظر: سنن الترمذي (٤٧/٥-ت: بشار).

(٥١) عزاه لهم ابن القيم في زاد المعاد (٣٢٧/١).

(٥٢) نقله عنه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٤/٣).

(٥٣) فتح الباري لابن حجر (٩٧/٩).

(٥٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢١٩/٨).

(٥٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٣/٨).

(٥٦) انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص:١٧١)،شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٥/١)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٩/١).

(٥٧) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٠/١١).

(٥٨) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٢/٨)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص:٥٩)، الفتاوى الحديثية للهيتمي (ص:٤٢).

(٥٩) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي(٣٦١/١).

(٦٠) أخرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩).

(٦١) أخرجه أحمد (١٦١٦٦) وابن شبة في تاريخ المدينة (٥٠٨/٢) وابن ماجه (١٣٤٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٨/٣) شرح والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠١/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٤/٣).

قال ابن كثير في تفسيره (٥٠/١): «وهذا إسناد حسن»، وكذا العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص:٣٢٧).

وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٩/٢- الأم) من أجل راويه ابن يعلى الطائفي.

(٦٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٠٧/١٣).

(٦٣) المغني لابن قدامة (١٢٧/٢)، وانظر: الفروع لابن مفلح (٣٨١/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٩/١).

(٦٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن (ص:١٧٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٩٨/١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢/٤) والطبراني في الكبير (٣٤٤/١٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٠٧/٤).

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(٦٥) شرح النووي على مسلم (٤٣/٨)، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص:٦١).

(٦٦) نقله عن النووي ابن حجر في فتح الباري (٩٧/٩)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص:٩٦).

(٦٧) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٨١/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٣٠/١).

(٦٨) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٧١/١).

(٦٩) أخرجه البخاري (٦٤٦٢) ومسلم (٧٨٥) من حديث عائشة ﵂.

(٧٠) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١٩٢/١).

(٧١) سنن الدارمي (٢١٨٤/٤) وقال أبو محمد: «هذا حسن، عن سعد».

وفي نسخة: من سعد. وقال السيوطي في الإتقان (٣٨٢/١): «رواه الدارمي بسند حسن».

قال ابن علاّن في شرح الأذكار: «نازعة الحافظ في تحسينه، بأنه في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحفظ، ومحمد بن حميد مختلف فيه، قال: وكأنه حسّنه لشواهده السابقة وغيرها، أو لم يرد الحسن بالاصطلاح». وانظر: الأذكار للنووي (ص: ١٠٣).

(٧٢) مصاعد النظر للبقاعي(٣٦٦/١).

(٧٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص:٤٤) والبيهقي شعب الإيمان (٤٢٤/٣).

(٧٤) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص:٤٤).

(٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٩/٦).

(٧٦) مسائل الإمام أحمد- رواية أبي داود- (ص:٩٣).

(٧٧) المغني لابن قدامة (١٢٦/٢).

(٧٨) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٣٠/١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦٠٥/١).

(٧٩) المجموع للنووي (١٦٨/٢).

(٨٠) انظر: الأجزاء الحديثية - جزء في مرويات ختم القرآن الكريم للشيخ بكر أبو زيد (ص:٢٨٥).

(٨١) المجموع شرح المهذب للنووي (١٦٨/٢)، وانظر: الأذكار للنووي (ص:١٠٤).

(٨٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:١٠٩).

(٨٣) نقله عنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢٨/٣).

(٨٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٧٥/٢).

(٨٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٨/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٤٨/١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٦٥/١).

(٨٦) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦/٢).

(٨٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٤/٢).

(٨٨) أخرجه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٢٢/٢٣).

(٩٠) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٣/١١).

(٩١) انظر: المدونة لمالك بن أنس (٢٨٨/١،٢٨٩).

(٩٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٨/٤).

(٩٣) في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣٤١/١).

(٩٤) اللقاءات الرمضانية (ص:٦٩٢)، وانظر: (ص٧١٦).

(٩٥) أخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (١١٢٨/٣).

(٩٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٧٥/١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٤/٢).

وهذا الأثر رواه حرب في مسائله (كتاب الطهارة والصلاة) (ص:٣٩٦)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦٠٨/٢) عن عبدالرحمن بن أم الحكم قال: صليت خلف عثمان بن عفان، فكان يقرأ في=

=صلاة الصبح من يوم الجمعة إلى صلاة الصبح من يوم الخميس، من: الذين كفروا (سورة محمد) إلى الممتحنة، أربع عشرة سورة، ويقرأ في صلاة المغرب من يوم الجمعة إلى صلاة المغرب من يوم الخميس:من المرسلات إلى ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾ أربع عشرة سورة.

(٩٧) أخرج حرب الكرماني في مسائله (ص:٧٨- كتاب الصلاة) عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبدالعزيز كان يقرأ في صلاة العشاء: من المرسلات إلى: لا أقسم بهذا البلد، واقرأ باسم ربك الذي خلق.

(٩٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣/٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٩/٣)، قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر انظر: بدائع الفوائد (٩٥/٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٦٧/١٤).

(٩٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص:٨٤)، وقال الشيخ ابن باز في مجموع فتاواه (١٤٦/١٢): «لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ﷺ، وكل الخير في اتباع سيرته عليه الصلاة والسلام وسيرة خلفائه ﷺ».

وقال ابن عثيمين في نور على الدرب(١٩٠/٢): «ولم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال إنه ينبغي أن يقرأ من أول القرآن إلى آخره متسلسلاً؛ ليسمع الناس جميع القرآن».

(١٠٠) أخرج أحمد (٧٩٩١) والنسائي (٩٨٢) وابن خزيمة (٢٦١/١) وابن حبان (١٤٥/٥) من حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان-: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل». والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص:٨٥): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح»، وقال النووي في المجموع (٣٨٣/٣): «رواه النسائي بإسناد صحيح» وحسن إسناده في خلاصة الأحكام (٣٨٧/١)، وقال الألباني في أصل صفة الصلاة (٤٢٩/٢): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(١٠١) أفاده العلامة ابن عثيمين في نور على الدرب (١٩٠/٢).

(١٠٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٤) ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(١٠٣) أخرج البخاري (٧٦٤) عن زيد بن ثابت قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين».

(١٠٤) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص:٤٥).

(١٠٥) المجموع شرح المهذب (١٦٨/٢).

(١٠٦) فتاوى اللجنة الدائمة –٢ (٧٤/٦).

(١٠٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩/٦)، ولم أجده في المصاحف، ولا في غيره من كتب ابن أبي داود.

(١٠٨) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص:١٥٨)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٨٢/١).

(١٠٩) الأجزاء الحديثية لبكر أبو زيد (ص:٢١٩)

(١١٠) شرح طيبة النشر للجزري (ص:٣٣١)..

(١١١) ورد حديث واحد يذكره علماء القراءات محتجين به في هذه المسألة، وهو حديث منكر عند أهل الحديث، وهو: ما رواه البزي أحمد بن محمد عن عكرمة بن سليمان بن كثير صاحب القراءة قال: قرأت على إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، فلما بلغت: والضحى قال لي: كبّر حتى تختم، مع خاتمة كل سورة، فإني قرأت على عبدالله بن كثير فأمرني بذلك، وأخبرني عبدالله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك، قال: وأخبرني أبي أنه قرأ على رسول الله ﷺ فأمره بذلك.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١/٣) وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٢٧/١) –ومن طريقه الذهبي في الميزان (١٤٥/١)– والحاكم في المستدرك (٣٤٤/٣) والداني أبوعمر في جامع البيان (١٧٤٠/٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٨/٣) جميعهم بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: البزي قد تكلم فيه. وقال في الميزان (١٤٥/١): «هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزي، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر». وانظر: اللسان لابن حجر (٦٣٣/١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أحدث عنه. وقال العقيلي: منكر الحديث.

وكأنه اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة بإسقاط أبي بن كعب، كما عند الداني، ومرة ذكره.

قال الحافظ أبو العلاء الهمداني –كما في إبراز المعاني لأبي شامة (ص:٧٣٥): «لم يرفع التكبير أحد من القراء إلا البزي، فإن الروايات قد تطارقت عنه برفعه إلى النبي ﷺ ومدار الجميع على رواية البزي».

وبنحوه قال ابن كثير في تفسيره تفسير ابن كثير (٤٢٣/٨).

وفيه علة أخرى، وهي جهالة إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، مقرئ مكة، والمقصود جهالة حاله في الحديث، فلا يعني علمه بالقراءات أن يكون معروفا بالحديث. فرق بين الأمرين.

ولهذا؛ حكم جمع من العلماء بضعف الحديث، منهم العلامة الألباني بعد تحقيق متين، فانظره في الضعيفة (٦١٣٣).

(١١٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤١٠/٢)، وانظر: إبراز المعاني لأبي شامة (ص:٧٣٥)، لطائف الإشارات للقسطلاني (٦٣٣/٢).

(١١٣) التبصرة لمكي (ص:٧٣٤)، وانظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (ص:٧٣٨)، مصاعد النظر (٢٠٦/٣).

(١١٤) أخبار مكة للفاكهي (١١/٣).

(١١٥) جامع البيان في القراءات السبع للداني (١٧٤٥/٤).

(١١٦) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤١٥/٢)، وانظر: إبراز المعاني لأبي شامة (ص:٧٣٦).

(١١٧) تفسير ابن كثير (٤٢٣/٨).

(١١٨) أفاد الألباني ﷺ في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٨/١٣) عدم ثبوت هذا الخبر عن الشافعي، فهو من رواية البزي عن الشافعي، والبزي ضعيف الحديث.

وهذا التعليل فيه نظر بين، فالبزي من أئمة القراءات، فهو مصدق في نقل القرن الكريم، أفلا يصدق في نقل خبر جرى له، وقصة حدثت له؟!!. وضعفه ﷺ ليس من جهة عدالته، وعدم الركون إلى صدقه، أبداً، فلو كان كذلك، لما قبل نقله لكتاب الله تعالى، فكيف يقبل نقل القرآن من كذاب لا يتورع من الكذب عن رسول الله ﷺ، لكن كان ذلك من قبل حفظه، فلم يقبل نقله للحديث، إذ الحديث يحتاج إلى تفرغ وعناية بالمحفوظ، ولم يكن هذا الإمام متفرغا لذلك، مثله مثل غيره من العلماء الذين نُقدوا وقدح في حفظهم، لا في عدالتهم وصدقهم فيما نقلوه من أخبارهم.

وهذا خبر حدث للبزي وقصة جرت له لا نقبل نقله ولا قوله؟!! واحتمال نسيانه بعيد؛ لأنه قصة جرت له مع الشافعي.

ويؤيد هذا أنه ذكر في جرحه أنه كان يوصل الأحاديث، وهذا جرح في الحفظ، لا في الصدق.

ثم أشار الشيخ الألباني إلى أنه مرة قال: الشافعي إبراهيم بن محمد، مما يدل على اضطرابه.

والجواب عن هذا: أن هذه قصة أخرى جرت، وإبراهيم هذا هو ابن عم الشافعي، وكان من كبار الآخذين عنه.

وقد نقل هذا الخبر عن الشافعي أبو شامة وابن كثير وهم من أعمدة الشافعية ولم ينكراه.

وانظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (ص:٧٣٦)، النشر في القراءات العشر (٤١٥/٢).

أما كون هذا يفيد تصحيح الشافعي للحديث، فلا يسلم؛ لأن سنية أمر من الأمور لا تثبت من طريق حديث بعينه، فربما رأى الإمام ثبوته عن أحد الصحابة، ولم ينكر، أو رأى أن هذا لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد فقال بسنيته.

والحاصل: أن قول الشافعي المذكور لا يلزم منه تصحيحه للحديث.

(١١٩) ولم يصح عنه، فقد رواه أبوعمرو الداني في جامع البيان (١٧٤٢/٤) من طريقين، أحدهما: فيه شاذان كان يتهم بوضع الحديث، وهذا جرح شديد.

وفي الآخر: إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكي.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

(١٢٠) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤١٦/٢)، وهذا الأثر أخرجه الداني في جامع البيان (١٧٤٣/٤).

(١٢١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤٢٧/٢-٤٢٨).

(١٢٢) ولم يذكره النووي في كتابه التبيان، مع أنه قصد الجمع في آداب التلاوة.

(١٢٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤٢٧/٢).

(١٢٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٧/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤٣١/١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦٠٥/١).

(١٢٥) كما تبين هذا من دراسة الأسانيد، وقد أفاد الشيخ بكر أبو زيد في الأجزاء الحديثية في مرويات ختم القرآن (ص:٢٣٥) أنه لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ ولا عن صحابته شيء.

(١٢٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١/٣).

(١٢٧) انظر: الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس (٣٨٣/٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣١٠/٢).

(١٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة-٢ (١٨٨/٢)، وانظر فتوى العلامة ابن عثيمين في فتاوى إسلامية (٤٨/٤).

(١٢٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤١٧/١٣).

(١٣٠) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤٠٦/٢).

(١٣١) تفسير ابن كثير (٤٢٣/٨).

(١٣٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٧٣/١).

(١٣٣) انظره في البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٧٤/١)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٨٥/١).

(١٣٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٨٥/١).

(١٣٥) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة (ص:٥٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٦/١).

(١٣٦) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤٥١/٢).

(١٣٧) انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد للبغدادي (٥٠٨/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠١/١٧).

(١٣٨) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٨٣/٢).

(١٣٩) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤٥١/٢).

(١٤٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٥٠/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٩٢)، الأوسط لابن المنذر (٢٨٠/٥)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص:١٤٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤٤٩/١).

(١٤١) أخرجه الصنعاني في مصنفه (٢٥١/٢) وابن أبي شيبة (٤٢١/٣).

(١٤٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لابن شامة (ص:٨٦)، المدخل لابن الحاج (٢٩٨/٢)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي(ص:١٤٩).

(١٤٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤٩/١)، الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر (٢٣٢/٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٤٢/٢).

(١٤٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤٩/١).

(١٤٥) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ١٦٠) المجموع شرح المهذب للنووي (١٦٨/٢).

(١٤٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١٤٠/١- قسم التفسير) والدارمي في سننه (٢١٨٠/٤) والفريابي في فضائل القرآن (ص:١٨٩).

وسنده صحيح، قال النووي في التبيان (ص:١٥٩): «وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس» (فذكره).

(١٤٧) أخرجه الدارمي (٢١٧٩/٤) وأبوعبيد في فضائل القرآن (ص:١٠٨) وابن الضريس في فضائل القرآن (ص:٥١) وإسناده ضعيف من أجل صالح المري.

(١٤٨) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص:٥١).

(١٤٩) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:١٠٧) وابن الضريس في فضائل القرآن (ص:٨١،٨٦،٤٤)، والفريابي في فضائل القرآن (ص:١٨٩).

قال النووي في الأذكار (ص: ١٠٤): «وروَى بأسانيد صحيحة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ».

وانظر الكلام المطول على تخريج هذا الأثر في سنن سعيد بن منصور (١٤٤/١- قسم التفسير).

(١٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٦) والفريابي في فضائل القرآن (ص:١٨٩) وصححه النووي في التبيان (ص:١٥٩).

(١٥١) المغني لابن قدامة (١٢٦/٢).

(١٥٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٦/١١).

(١٥٣) جلاء الأفهام لابن القيم (ص:٤٠٣)، وانظر: الفواكه الدواني للأزهري (٣٣٠/٢)، غذاء الألباب للسفاريني (٥١٣/٢).

(١٥٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٣١٣/٥).

(١٥٥) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٩٩/٢).

(١٥٦) شرح المنهج المنتخب للمنجور (٦٩٨/٢)، وهكذا قال العلامة ابن عثيمين في مجموع فتاواه (٢١٥/١٤): وكرهه مالك.

(١٥٧) الأجزاء الحديثية لبكر أبوزيد (ص:٢٨٤).

(١٥٨) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (٤٢/٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١٢/١٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢٣/١٤).

(١٥٩) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٣١٨/٥).

(١٦٠) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٢٨/١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٦٦/١).

(١٦١) وهذا يخالف ما قاله الشيخ بكر أبوزيد في مرويات دعاء ختم القرآن (ص:٢٧٤) إن أحمد سهل فيه، ولم يقل باستحبابه.

والحق ما ذكره ابن القيم.

(١٦٢) جلاء الأفهام لابن القيم (ص:٤٠٣).

(١٦٣) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٩١/١).

(١٦٤) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٣٣٦)، وقد استفدت هذا النقل المفيد من كتاب د.إبراهيم الصبيحي: دعاء الختم في صلاة التراويح (ص:٢٩) رحمه الله وغفر له.

(١٦٥) لعلك تلحظ أن الشيخ ﷺ لم يعد قول مالك إنكارا للفعل.

(١٦٦) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٦/١١).

(١٦٧) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٥/١١).

(١٦٨) عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ فما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٤١٥) وأبوداود (٨٧١) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٠٣/٣) والترمذي (٢٦٢) وابن ماجه (١٣٥١) وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(١٦٨) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٦/١١–٣٥٥).

(١٦٩) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٩٩/٢).

(١٧٠) انظر: المدونة (٢٨٩/١).

(١٧١) انظر مختصر خليل وشرحه للخرشي (٨/٢).

(١٧٢) قال القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة (٣٤١/١) شارحا قول مالك في الختم:

«أي ليس لها حكم السنن، ولم يرد أنها بدعة، وتمام كلام ربيعة يبينه».

(١٧٣) المدخل لابن الحاج (٢٩٥/٢).

(١٧٤) فتاوى اللجنة الدائمة –٢ (٨٩/٦).

(١٧٥) قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٣).

(١٧٦) نور على الدرب (٥/٧٤)، (٥/٧٣).

(١٧٧) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٠).

(١٧٨) أخرجه أبوعمرو الداني في جامع البيان (٤/١٧٥٠) وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل، وفيه المسيب بن شريك، قال أحمد: تركوا حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وهذا جرح شديد، ورغم هذا صحح إسناده ابن الجزري في النشر (٢/٤٤٩).

(١٧٩) الأذكار للنووي (ص:١٠٥).

(١٨٠) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٥٤٧).

(١٨١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/١٠٤).

(١٨٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) والطبراني في الكبير (١٢/١٦٨) والرامهرمزي في أمثال الحديث (ص:١٢٢) والحاكم (١/٧٥٧) وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٨٢) جميعهم من طريق:

صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس، قال: (فذكره).

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل صالح المري، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي في الكامل (٥/٩٨): «وعامة أحاديثه التي ذكرت والتي لم أذكر منكرات ينكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، وإنما أتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وعندي مع هذا لا يتعمد الكذب بل يغلط بيناً».

وقد ضعفه الترمذي، وذكر أنه روي مرسلا ورجحه.

(١٨٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٣١٦)، الفروع لابن مفلح (٢/٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٥).

(١٨٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤/١٧٢).

(١٨٥) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (١٣٥)، وانظر ما كتبه أبو شامة في إبراز المعاني (ص:٧٣٧) حول معنى الحديث فقد أفاد وأجاد.

(١٨٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٣٤).

(١٨٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/١٨٢)، كشاف القناع للبهوتي (١/٤٢٨).

(١٨٨) المدخل لابن الحاج (٢/٢٩٥).

(١٨٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٤٦) من طريق أبي بلال الأشعري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٩٤): أبو بلال هذا: ضعفه الدارقطني. وقال ابن حجر في لسان الميزان (٨/٢٧):

«قال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد، ولينه الحاكم أيضًا».

فمثل هذا لا يحتمل تفرده عن مالك، والله أعلم.

(١٩٠) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٣٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤/٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٣٢).

(١٩١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢١/٣١٤).

(١٩٢) قاله الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات (٤/٤٧٨).

(١٩٣) قال التغلبي في نيل المارب (٢/٢٠٢): «وكلُّ هذه الدعواتِ مباحةٌ لا تكره ولا تستحب، والإجابة إليها مستحبةٌ، إلا وليمةَ العرس، فإنها سنةٌ مؤكدة».

(١٩٤) فتاوى اللجنة الدائمة –١ (٢/٤٨٠).

(١٩٥) فتاوى اللجنة الدائمة –٢ (١١/١١)، وأحد المفتين في هذه الفتوى الشيخ بكر أبو زيد صاحب بدع القراء.

(١٩٦) فتاوى نور على الدرب (١٢/٦٤٣).

(١٩٧) مقطع من اليوتيوب، وعنوانه: ما حكم عمل الوليمة عند ختم القرآن – العلامة صالح الفوزان.

(١٩٨) انظر: لقاءات الباب المفتوح (٩/٢٧٠).

(١٩٩) فتاوى اللجنة الدائمة –١ (٢/٤٨٨)، وانظر:(٢/٤٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة –٢ (٦/٩٠).

(٢٠٠) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٨٧).

(٢٠١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/١١٤):

«الحفلات التي تقام عند تخرج الطلبة، أو عند حفظ القرآن لا تدخل في اتخاذها عيدا؛ لأمرين:

الأول: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

الثاني: أن لها مناسبة حاضرة، وليست أمراً ماضياً».

المصادر والمراجع

- الأصبحي، مالك بن أنس. «المدونة» (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. «المصنف» تحقيق: سعد بن ناصر الشثري. (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ).
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. «الآحاد والمثاني» تحقيق د. باسم الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراية،١٤١١هـ).
- ابن أبي قدامة، عبدالرحمن بن محمد. «الشرح الكبير» تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة، ١٤١٥هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. «شرح طيبة النشر في القراءات». تحقيق الشيخ أنس مهرة. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ).
- ابن الحاج، محمد بن محمد «المدخل» (بدون طبعة وبدون تاريخ، بيروت: دار التراث).
- ابن الضريس، محمد بن أيوب. «فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة». تحقيق: غزوة بدير. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبدالله. «أحكام القرآن» (ط٣،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر «بدائع الفوائد» (د.ط،بيروت:دار الكتاب العربي).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢٧،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام» تحقيق: شعيب الأرناؤوط.(ط١،الكويت: دار العروبة،١٤٠٧هـ).
- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة». أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر. (ط٢، الرياض: دار ابن القاسم،١٤٢٠هـ).
- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. «فتاوى نور على الدرب». جمع د.محمد بن سعد الشويعر (ط١، الرياض: الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء،١٤٢٨هـ).

– ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية». تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٠٦هـ).

– ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

– ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ).

– ابن حجر، أحمد بن علي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب.(د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

– ابن حزم، علي بن أحمد. «المحلى بالآثار».(بدون طبعة وبدون تاريخ، بيروت: دار الفكر).

– ابن حنبل، أحمد بن محمد. «مسند الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ).

– ابن حنبل، أحمد بن عبدالله. «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله» جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري –أحمد عبدالرزاق عيد– محمود محمد خليل. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

– ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» (ط١، بيروت: دار ابن حزم،١٤٢٤هـ).

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. «(حاشية ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار» (ط٢،بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ).

– ابن عثيمين، محمد بن صالح. «فتاوى نور على الدرب». (ط١، المملكة العربية السعودية: من إصدرات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ).

– ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. «المغني». (د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ).

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي السلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة،١٤٢٠هـ.).

- ابن ماجة، محمد بن يزيد. «سنن ابن ماجه» تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود».تحقيق شعَيب الأرنؤوط. (ط١،بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. «مسائل الإمام أحمد». تحقيق طارق بن عوض الله. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).
- أبو زيد، بكر بن عبدالله. «الأجزاء الحديثية». (ط١، الرياض: دار العاصمة،١٤١٦هـ).
- أبو شامة، شهاب الدين عبدالرحمن «الباعث على إنكار البدع والحوادث». تحقيق عثمان أحمد عنبر. (ط١، القاهرة: دار الهدى، ١٣٩٨هـ).
- أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن. «إبراز المعاني من حرز الأماني». (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الأزهري، أحمد بن غانم. «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني». (د.ط، بيروت: دار الفكر،١٤١٥هـ).
- الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. «معرفة الصحابة». تحقيق عادل العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ).
- آل تيمية، عبدالسلام، عبدالحليم، أحمد. «المسودة في أصول الفقه». تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.(د.ط،بيروت: دار الكتاب العربي).
- الألباني، محمد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها». (ط١، الرياض: مكتبة المعارف،١٤١٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة». (ط١، الرياض: دار المعارف،١٤١٢هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. «منحة الباري بشرح صحيح البخاري». تحقيق: سليمان العازمي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

- الأنصاري، زكريا بن محمد. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي).
- برهان الدين، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبدالكريم الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف. «المنتقى شرح الموطأ». (ط١، مصر: مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغدادي، أحمد بن علي. «تاريخ بغداد». تحقيق: د.بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٢٢هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. «شرح السنة». تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر. «مصاعد النظَر للإشراف على مقاصد السور» (ط١، الرياض: مكتبة المعارف،١٤٠٨هـ).
- البهوتى، منصور بن يونس. «شرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان». تحقيق الدكتور عبدالعلي عبدالحميد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي» تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الجوزجاني، سعيد بن منصور. «التفسير من سنن سعيد بن منصور». تحقيق: د.سعد آل حميد. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ).

- خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح). «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (ط١، مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ).
- الخرشي، محمد بن عبدالله. «شرح مختصر خليل للخرشي» (بدون طبعة وبدون تاريخ، بيروت: دار الفكر للطباعة).
- الخلوتي، محمد بن أحمد. «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات». تحقيق: د.سامي الصقير، د.محمد اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ).
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. «سنن الدارمي».تحقيق حسين سليم الداراني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).
- الداني، عثمان بن سعيد «جامع البيان في القراءات السبع». (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.(ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
- الزركشي، محمد بن عبدالله. «البرهان في علوم القرآن». تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
- السرقسطي، قاسم بن ثابت. «الدلائل في غريب الحديث».تحقيق د.محمد بن عبدالله القناص. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان،١٤٢٢هـ).
- السفاريني، محمد بن أحمد. «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب». (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة،١٤١٤هـ).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. «الإتقان في علوم القرآن» تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع». تحقيق ذيب القحطاني. (د.ط، الرياض: مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي. «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». تحقيق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصبيحي، إبراهيم بن محمد. «دعاء الختم في صلاة التراويح» (ط١، الرياض: الألوكة، ١٤٣٦هـ).
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. «المصنف». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. «التنوير شرح الجامع الصغير». تحقيق: د.محمَّد إسحاق. (ط١، الرياض:
- الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الكبير» تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).
- الطبري، محمد بن جرير. «جامع البيان عن تأويل آي القرآن». تحقيق د.عبدالله التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤٢٢هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. «شرح مشكل الآثار». تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- الطوسي، محمد بن محمد الغزالي «إحياء علوم الدين». (د.ط، بيروت: دار المعرفة).
- الطيبي، الحسين بن عبدالله. «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (ط١،السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ). ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. «طبقات الحنابلة». تحقيق محمد حامد الفقي (د.ط، بيروت: دار المعرفة).

- العراقي، زين الدين عبدالرحيم. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. «عون المعبود شرح سنن أبي داود». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- العيني، محمود بن أحمد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الفاكهي، محمد بن إسحاق. «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه». تحقيق د.عبدالملك عبدالله دهيش. (ط٢، بيروت: دار خضر،١٤١٤هـ).
- الفريابي، جعفر بن محمد. «فضائل القرآن». تحقيق يوسف عثمان جبريل. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- الفسوي، يعقوب بن سفيان. «المعرفة والتاريخ». تحقيق أكرم ضياء العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).
- القاري، علي بن سلطان. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
- القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي. «حاشيتا قليوبي وعميرة».(د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- قوام السنة، إسماعيل بن محمد. «الحجة في بيان المحجة» تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي.(ط٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ).
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. «الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل». تحقيق عبداللطيف هميم – ماهر الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
- الكوسج، إسحاق بن منصور. «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه». (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ).
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن. «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» تحقيق أحمد الغامدي. (ط٨،السعودية: دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. «فتاوى اللجنة الدائمة». جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. (ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ).

– المباركفورى، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم. «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي». (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

– المخَلِّص، محمد بن عبدالرحمن «المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص» تحقيق نبيل سعد الدين جرار. (ط١، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ).

– المقدسي، محمد بن عبدالواحد. «فضائل القرآن العظيم وثواب من تعلمه وعلمه وما أعد الله عز وجل لتاليه في الجنان». تحقيق: صلاح الشلاحي.(ط١، بيروت: دار ابن حزم،١٤٢١هـ).

– المقدسي، محمد بن مفلح. «الفروع ومعه تصحيح الفروع» تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

– المقريزي، أحمد بن علي. «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر». (د.ط، حديث أكادمي، باكستان، ١٤٠٨هـ).

– المنجور، أحمد بن علي. «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب». تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. (د.ط، دار عبدالله الشنقيطي).

– النابلسي، عبدالغني بن ياسين. «حاشية اللبدي على نيل المآرب» تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر.(ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٩هـ).

– النسائي، أحمد بن شعيب. «السنن الكبرى» تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ).

– النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب» (د.ط، بيروت: دار الفكر).

– النووي، يحيى بن شرف. «التبيان في آداب حملة القرآن». حققه محمد الحجار. (ط٣، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١هـ).

– الهيثمي، علي بن أبي بكر. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

- اليحصبي، عياض بن موسى. «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» تحقيق: الدكتور محمد الوثيق. (ط١،بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).
- اليشكري، يوسف بن علي. «الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها» تحقيق: جمال بن السيد.(ط١، مؤسسة سما، ١٤٢٨هـ).